ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : البنيع الذي لطيف في الأصول لعقيرتي

اسم المؤلف : شمس الدين البرماوي الشافعي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٠٦ أصول شعر



تيمور

كتاب النبذة الألفية في الأصول الفقهية

اصول فقه الشافعية نظم الامام العالم العامل

الرباني شيخ المحققين ومفتي المسلمين الشيخ

شمس الدين البرماوي الشافعي

تغمده الله برحمته واسكنه

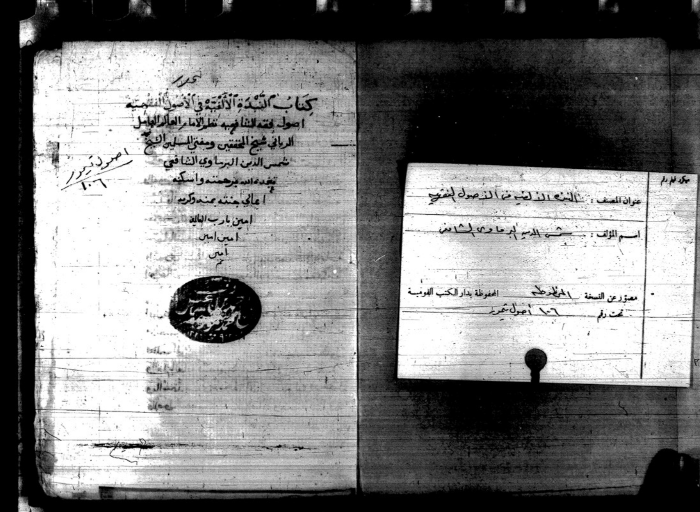
اعالي جنته بمنه وكرمه

امين يارب العالمين

امين امين

امين

تم



كتاب النبذة الألفية في الأصول الفقهية
اصول فقه الشافعية نظم الامام العالم العامل
الرباني شيخ المحققين ومفتي المسلمين الشيخ
شمس الدين البرماوي الشافعي
تغمده الله برحمته واسكنه
اعالي جنته بمنه وكرمه
امين يارب العالمين
امين امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باسم الحميد قال عبد محمد ذا البرموي الشافعي محمد
الحمد لله الذي من وفقا للفقه في الدين وأصله ارتقى
ثم الصلاة والسلام الأبدي على النبي الهاشمي محمد
وآله وصحبه والتبع على الهدى بهديه المتبع
وبعد فالقصد على رويه نظم أصول الفقه في ألفيه
معري من الخلاف والدليل ويبتني أصل لذا التأصيل
سميتها بالنبذة الألفيه مع زبد في أصولنا الفقهيه
والله ربي أسأل الإعانه على الذي قصدت في الإبانه
أبوابها أربعة منظمه بعد الذي جعلته مقدمه

المقدمة

أقول فيها حق كل من طلب علما تصوره له قد انتسب
من حيث معنى جامع لكثرته لا جمعها التفصيل في حقيقته
فطلب المجهول مستحيل ومن يحصل حاصلا مطلول
والعلم بالغاية فيه بعد نفيا لما في عبث يعد
وما استمد منه كي يرجع له إن رام تحقيق الذي قد حصله
فلأصول الفقه معنيان إضافة ولقب فالثاني

مقصودنا

مقصودنا علم بطرق الفقه [illegible] الإجمال لها بوجه
وكيف يستفاد منها حكمه وما [illegible] مستفيدها إذ رسمه
والأول الأصول جمع أصل وهو ال[illegible]ها بوصل
والفقه عرفا علم حكم شرعي مفص[illegible]له فرعي
وغاية الفن هو التوصل لكل خير [illegible]ه العمل
وما استمد منه فالكلام و[illegible]دا الأحكام
إذا عرفت ما مضى بالجملة فه[illegible]ح ما ذكرت أصله
العلم والدليل ثم النظر والحك[illegible] تفصيل فيما حرروا

العلم

فمطلق العلم له معاني على اصط[illegible]ات لها معاني
أحدها مجرد الإدراك ولو م[illegible]تمال الضد زاكي
أو مستو وكل هذا منقسم إلى تص[illegible]ور وتصديق فهم
فأول حصول صورة بلا حكم [illegible]ان مع حكم حصلا
إثباتا أو نفيا وكل ما دري إما [illegible]وري وإما نظري
فما على مثل له توقفا فالنظري فيهما وما انتفى
عن علمه التوقف المعين هو الضروري فلا يبرهن
أما الذي ثاني معاني العلم فمطلق التصديق عند الفهم

وجه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باسم الحميد قال عبد يحمد ... ذا البرموي الشافعي محمد

الحمد لله الذي من وفقا ... للفقه في الدين وأصله ارتقى

ثم الصلاة والسلام الأبدي ... على النبي الهاشمي محمد

وآله وصحبه والتبع ... على الهدى بهديه المتبع

وبعد فالقصد على رويه ... نظم أصول الفقه في ألفيه

معري من الخلاف والدليل ... ويبدي أصل لذا التأصيل

سميتها بالنبذة الألفيه ... مع زبد في أصولنا الفقهيه

والله ربي أسأل الإعانه ... على الذي قصدت في الإبانه

أبوابها أربعة منظمه ... بعد الذي جعلته مقدمه

المقدمة

أقول فيها حق كل من طلب ... علما تصوره له قد انتسب

من حيث معنى جامع لكثرته ... لا جهة التفصيل في حقيقته

فطلب المجهول مستحيل ... ومن يحصل حاصلا مطلول

والعلم بالغاية فيه بعد ... نفيا لما في عبث يعد

وما استمد منه كي يرجع له ... إن رام تحقيق الذي قد حصله

فلأصول الفقه معنيان ... إضافة ولقب فالثاني

مقصودنا

مقصودنا علم بطرق الفقه ... [illegible]ث إجمال لها بوجه

وكيف يستفاد منها حكمه ... وحال [مس]تفيدها ذا رسمه

والأول الأصول جمع أصل ... وهو ال[illegible] هاهنا بوصل

والفقه عرفا علم حكم شرعي ... مفصل [د]ليله فرعي

وغاية الفن هو التوصل ... لكل خير [يق]تضيه العمل

وما استمد منه فالكلام ... و[illegible] كذا الأحكام

إذا عرفت ما مضى بالجمله ... فه[ا] شرح ما ذكرت أصله

العلم والدليل ثم النظر ... والحكم تفصيل فيما حرروا

العلم

فمطلق العلم له معاني ... على اصط[لاح]ات لها مباني

أحدها مجرد الإدراك ... ولو م[ع ا]حتمال ضد زاكي

أو مستو وكل هذا منقسم ... إلى تصور وتصديق فهم

فأول حصول صورة بلا ... حكم [وث]ان مع حكم حصلا

إثباتا أو نفيا وكل ما دري ... إما [ض]روري وإما نظري

فما على مثل له توقفا ... فالنظري فيهما وما انتفى

عن علمه التوقف المعين ... هو الضروري فلا يبرهن

أما الذي ثاني معاني العلم ... فمطلق التصديق عند الفهم

وجه ٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باسم الحميد قال عبد يحمد ... ذا البرموي الشافعي محمد
الحمد لله الذي من وفهما ... للفقه في الدين وأصله ارتقى
ثم الصلاة والسلام الأبدي ... على النبي الهاشمي محمد
وآله وصحبه والتبع ... على الهدي بهديه المتبع
وبعد فالقصد على رويه ... نظم أصول الفقه في العقبه
معرى من الخلاف والدليل ... وسيدني أشل لذا التأصيل
نسميها بالنبذة الألفيه ... مع زبد في أصولنا الفقهيه
والله ربي أسأل الإعانه ... على الذي قصدت في الإبانه
أبوابها أربعة منظمه ... بعد الذي جعلته مقدمه

المقدمة

أقول فيها حق كل من طلب ... علما تصوره له قد انتسب
من حيث معنى جامع لكثرته ... لا جهة التفصيل في حقيقته
فطلب المجهول مستحيل ... ومن محض حاصلا مطلول
والعلم بالغاية فيه بعد ... نفيا لما في عبث يعد
وما استمد منه كي يرجع له ... إن رام تحقيق الذي قد حصله
فلأصول الفقه معنيان ... إضافة ولقب فالثاني

معصودنا

مقصود با علم بطرق الفقه ... [illegible] إجمال لها بوجه
وكيف يستفاد منها حكمه ... وحال مستفيد هذا رسمه
والأول الأصول جمع أصل ... وهو الدليل هاهنا بوصل
والفقه عرفا علم حكم شرعي ... مفصل الدليل منه فرعي
وغاية الفن هو التوصل ... لكل خير يقتضيه العمل
وما استمد منه فالكلام ... و[illegible] كذا الأحكام
إذا عرفت ما مضى بالجمله ... فها أشرح ما ذكرت أصله
العلم والدليل ثم النظر ... والحكم بالتفصيل فيما حرروا

العلم

فمطلق العلم له معاني ... على اصطلاحات لها مباني
أحدها مجرد الإدراك ... ولو مع احتمال ضد زاكي
أو مستو وكل هذا منقسم ... إلى تصور وتصديق فهم
فأول حصول صورة بلا ... حكم وثان مع حكم حصلا
إثباتا أو نفيا وكل ما د[illegible] ... إما ضروري وإما نظ[illegible]
فما على مثل له توقفا ... فالنظري فيهما وما انت[illegible]
عن علمه التوقف المعين ... هو الضروري فلا يبرهن
أما الذي ثاني معاني العلم ... فمطلق التصديق عند ال[illegible]

وهو الذي قد قابلوا المعرفه لأنها تصور دون صفه
من أجل هذا عديت للواحد وهو إلى اثنين لحكم زائد
والثالث المعنى الشهير اللائق حكم لذهن جازم مطابق
لموجب فغير جازم مرجح ظن ومرجوح به وهم اتضح
ومستوى الطرفين شك بدا وإن يكن غير مطابق فذا
يسمى اعتقادا فاسدا أو جهلا مركبا أما البسيط نقلا
فهو انتفا العلم بالمقصود عن قابل يعلم لا الجمود
فإن يكن ذا بعد علم وجدا فالسهو يسمى وزواله في المدا
يكون نسيانا فكل قسم أخص مما قبله في الرسم
والموجب المذكور إما مفرد أو ذو تركب وذا عدوا
موجبه من الضروره سوى بحد اضطراره حوى
فالعقل حيث ظاهر من حس والعلم في ذا يسمى حسي
أو باطن وما به وجداني كالعلم أنه كالجوع يسمى ذان
ما بهما المشاهدات يسمى ومنه عقل دون حس صمما
فإن يكن بديهة أي تلقى تصور الطرفين فيه يكفي
فذا البديهي ويسمى الأولي أو إن يكن فيه توسط يجلي
فسمه النظري نحو الأربع زوج لكون قسمه بمتسع

متساويين أما بالنظر فالنظري اسم لعلمه اشتهر
ومنه ما ركب من عقل ومن سمع مكرر مفيد للفطن
وذا تواتر وعلم ما به تواتري وسماعي فادره
ومنه ما تركبه من عقل وحس غير السمع بل بوصل
مشاهدات كررت تجربة فالتجربي اسم لعلم الكسبة
وإن تكن قرائن قويه في حدس نسبة فذي الحدسيه
بل كل طي حوا قرائنا يصير علميا بما قد قارنا
والجزم لا لموجب تقليد صحيح لاعتقاد ذا المقيد

الدليل

حد الدليل هو ما تمكنا بالنظر الصحيح فيه بيننا
توصل لمطلب تصديقي المنطقي معدد التصديق
حيث يكون منتجا للحكم هو الدليل عنده في الرسم
لكنه يسمى قياسا ذا وما يعرف بالقياس تمثيلا سما
فإن يكن جميعه قطعيا فلا ينتج إلا القطع مهما حصلا
وذا هو البرهان أما ما قضى فيه بظن فلظن يقتضي
ومنهم من قال ذا أمارة وخص بالقطع الدليل اختاره
أما الذي يكسبنا التصورا فهو المعرف وحدا قد يرى

وهو الذي قد قابلوا بالمعرفة — لأنها تصور دون صفة
من أجل هذا عذبت [illegible] — وهو الذي أشبه لحكم زائد
والثالث المعنى بتمييز الفائق — حكم لذهن جازم مطابق
لموجب فغير جازم مرجح — ظن ومرجوح بوهم اتضح
ومستوي الطرفين شك بدا — وإن يكن غير مطابق فذا
يسمى اعتقادا فاسدا أو جهلا — مركبا أما البسيط نقلا
فهو انتفا العلم بالمقصود — عن قابل للعلم لا الجلمود
فإن يكن ذا بعد علم وجدا — فالسهو يسمى وبطول في المدا
يكون نسيانا فحرر فهو — أخص مما قبله في الرسم
والموجب المذكور إما فرد — أو ذو تركب وكل عد وا
موجبه من الضروري سوا — يحصل بنظر له حوا
فالفرد حس ظاهر أو خبر — والعلم في هذا يسمى الحسي
أو باطن وما به وجدانى — كالعلم أو كالجوع ثم ذان
[illegible] المشاهدات يسمى — ومنه عقل دون شيء ضما
فإن يكن بديهة أن يلتقي — تصور الطرفين فيه يكفي
فذا البديهي ويسمى الأولي — أو إن يكن فيه معه جلي
قسمه النظري [illegible] ربع — زوج لكون القسم فيها يقع

متساويين أما بالنظر — فالنظري اسم لعلمه اشتهر
ومنه ما ركب من عقل ومن — سمع مكرر مفيد للفطن
وذا التواتر وعلمنا به — تواتري وسبابي فادره
ومنه ما تركيبه من عقل — وحس غير السمع بل بوصل
مشاهدات كررت تجربة — فالتجربي اسم لعلم النسبة
وإن تكن قرائن قوية — في حدس نسبة فذي الحدسية
بل كل طرق حوا قرائنا — يصير علما بما قد قارنا
والجزم لا لموجب تقليد — صحيح لاعتقاد ذا المقلد

الدليل

حد الدليل هو ما يمكننا — بالنظر الصحيح فيه بيننا
توصل لمطلب تصديقي — المنطقي بعد ذا التصديق
حيث يكون منتجا للحكم — هو الدليل عنده في الرسم
لكنه سمي قياسا ذا وما — يعرف بالقياس تمثيلا سما
فإن يكن جميعه قطعا فلا — ينتج إلا القطع منه حاصلا
وذا هو البرهان أما ما قضي — فيه بظن فظني يقتضي
ومنهم من قال ذا أمارة — وخص بالقطع الدليل عبارة
أما الذي يكسبنا التصورا — فهو المعرف وهذا قد يرى

وهو الذي قد قابلوا [illegible]   لانها تصور دون صفه
من أجل هذا عد [illegible]   وهو الى اثنين لحكم زائد
والثالث المعنى [illegible] اللائق   حكم لذهن جازم مطابق
لموجب فغير جازم [illegible]   ظن ومرجوح بوهم [illegible]
ومستوى الطرفين [illegible] بدا   وان يكن غير مطابق فذا
يسمى اعتقادا فاسدا أو جهلا   مركبا اما البسيط نقلا
فهو انتفا العلم بالمقصود   عن قابل للعلم لا الجلمود
فان يكن ذا بعد علم وجدا   فالسهو يسمى وبطول في المدا
يكون نسيانا فكل قسم   أخص مما قبله في الرسم
والموجب المذكور [illegible] فرد   أو ذو تركب وكل عدوا
موجبه من المروي سوا   يحصل بنظر له جوا
فالفرد حس ظاهر من خمس   والعلم في هذا يسمى الحسي
أو باطن وما به وجدا [illegible]   كالعلم أو كالجوع ثم ذان
بابهما المشاهدات [illegible]   ومنه عقل دون شي ضما
فان يكن بديهة أي تلتقي   تصور الطرفين فيه يكفي
فذا البديهي ويسمى الأولي   أو ان يكن قياسه معه جلي
تسميه النظري [illegible] أربع   زوج لكون القسم فيها يقع

متساويين أما بالنظر   فالنظري اسم لعلمه اشتهر
ومنه ما ركب من عقل ومن   سمع مكرر مفيد للفطن
وذا التواتر وعلم ما به   تواترت وسيأتي فادره
ومنه ما تركيبه من عقل   وحس غير السمع بل بوصل
مشاهدات كررت تجربة   فالتجربي اسم لعلم اكسبه
وان تكن قرائن قوية   في حدس نسبة فذي الحدسية
بل كل طبق حوا قرائنا   يصير علميا بما قد قارنا
والجزم لا لموجب تقليد   صحيح لا اعتقاد ذا المفيد

الدليل

حد الدليل هو ما يمكننا   بالنظر الصحيح فيه بيننا
توصل لمطلب تصديقي   المنطقي معدد التصديق
حيث يكون منتجا للحكم   هو الدليل عنده في الرسم
لكنه سمي قياسا ذا وما   يعرف بالقياس تمثيلا سما
فان يكن جميعه قطعا فلا   ينتج الا القطع مهما حصلا
وذا هو البرهان أما ما قضى   فيه بظن فلظن يقتضي
ومنهم من قال ذا امارة   وخص بالقطع الدليل اختاره
أما الذي يكسبنا التصورا   فهو المعرف وحدا قد يرى

وهو الذي قد قابلوا المعرفة   لأنها تصور دون صفة
من أجل هذا عديت لواحد   وهو إلى اثنين لحكم زائد
والثالث المعني المشهور الفائق   حكم لذهن جازم مطابق
لموجب فغير جازم رجح   ظن ومرجوح به وهم اتضح
ومستوي الطرفين شك بدا   وإن يكن غير مطابق فذا
يسمى اعتقادا فاسدا أو جهلا   مركبا أما البسيط نقلا
فهو انتفا العلم المقصود   عن قابل للعلم لا الجمود
فإن يكن ذا بعد علم وجدا   فالسهو يسمى وبطول في المدا
يكون نسيانا وكل قسم   أخص مما قبله في الرسم
والموجب المذكور إما مفرد   أو ذو تركب وكل عدوا
موجبه من الضرورة سوى   يحصل بنظر له حوا
فالفرد حسي ظاهر من حس   والعلم في هذا يسمى الحسي
أو باطن وما به وجدانا   كالعلم أو كالجوع ثم ذان
ما بهما المشاهدات تسمى   ومنه عقل دون شيء ضما
فإن يكن بديهة أي تلفى   تصور الطرفين فيه يكفي
فذا البديهي ويسمى الأولي   أو إن يكن قياسه معه جلي
تسمية الفطري نحو الأربع   زوج لكون القسم فيها يقع

٥

متساويين أما بالنظر   فالنظري اسم لعلمه اشتهر
ومنه ما ركب من عقل ومن   سمع مكرر مفيد للفطن
وذا التواتر وعلم ما به   تواتري وسابق فادره
ومنه ما تركيبه من عقل   وحس غير السمع بل بوصل
مشاهدات كررت تجربة   فالتجربي اسم لعلم اكسبه
وإن تكن قرائن قوية   في حدس نسبة فذي الحدسية
بل كل طبي حوا قرائنا   يصير علما بما قد قارنا
والجزم لا لموجب تقليد   صحيح لاعتماد ذا المقلد

الدليل

حد الدليل هو ما يمكننا   بالنظر الصحيح فيه بدنا
توصل لمطلب تصديقي   المنطقي معتمد التصديق
حيث يكون منتجا للحكم   هو الدليل عنده في الرسم
لكنه سمي قياسا إذ أوما   يعرف بالقياس متسلسما
فإن يكن جميعه قطعيا فلا   يسمى إلا القطعي محضا حصلا
وذا هو البرهان أما ما وقع   فيه بظن فلظن يقتضي
ومنهم من قال ذا أمارة   وخص بالقطع الدليل إشارة
أما الذي يكسب التصور   فهو المعرف وحدا قد يرى

وَحَصْرُهُ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامِ أَلْحَدِّ وَالرَّسْمِ ذَوَيْ تَمَامِ
أَوْ دُونَهُ وَالْخَامِسُ اللَّفْظِيُّ فَالْحَدُّ مَا كَانَ بِهِ الذَّاتِيُّ
جِنْسًا قَرِيبًا ثُمَّ فَصْلًا مُخْرِجَا وَالرَّسْمُ مَا بِلَازِمٍ قَدْ أَخْرَجَا
فَالْحَدُّ لِلْإِنْسَانِ إِذْ تُطَابِقُ تَقُولُ فِيهِ حَيَوَانٌ نَاطِقُ
وَالرَّسْمُ فِيهِ حَيَوَانٌ ضَاحِكُ وَالنَّاقِصَانِ الْجِنْسَ أَيْنَ تَارِكُ
وَالْحَدُّ رَسْمُ الْغَيْرِ وَاللَّفْظِيُّ فَيُبْدِلُ الْأَشْهَرَ بِالْخَفِيِّ
وَشَرْطُ كُلٍّ كَوْنُهُ مُطَّرِدَا أَيْ يُوجَدُ الْمَحْدُودُ حَيْثُ وُجِدَا
مُنْعَكِسًا أَيْ يَنْتَفِي بِالِانْتِفَا وَالْمَنْعُ فَالْجَمْعُ بِذَيْنِ عُرِفَا

النَّظَرُ

وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ الَّذِي يُؤَدِّي لِلْعِلْمِ أَوْ لِلظَّنِّ لَا لِضِدِّ
وَمِنْهُ مَا مَضَى مِنَ التَّرْتِيبِ فِي الْحَدِّ وَالدَّلِيلِ بِالتَّقْرِيبِ

الْحُكْمُ

وَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ اللَّهِ عُلِّقَ بِالْفِعْلِ بِلَا اشْتِبَاهِ
مِنَ الْمُكَلَّفِ اقْتِضًا أَوْ خُيِّرَا وَمَا أَتَى وَضْعًا يَكُونُ خَبَرَا
وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِذِي تَكْلِيفِ فَافْطَنْ لِمَا ضُمِّنَ فِي التَّعْرِيفِ
مِنْ ذَاكَ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الْعُقَلَا لَيْسَ بِحُكْمٍ يَسْتَقِلُّ أَصْلَا
إِذْ لَيْسَ مُدْرَكًا لَنَا فِي الْفِعْلِ مِنْ حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ بِدُونِ نَقْلِ

مِنْ حَيْثُ مَا يُمْدَحُ أَوْ يُذَمُّ لَكِنْ بِمَعْنَى وَفْقِ طَبْعٍ يَسْمُو
أَوْ صِفَةِ الْكَمَالِ أَوْ صِدِّهَا فَالشُّكْرُ وَاجِبٌ لِمَنْ قَدْ أَنْعَمَا
بِالشَّرْعِ ثُمَّ لَيْسَ حُكْمٌ قَبْلَهُ وَخَالَفَ الْمُعْتَزِلِيُّ كُلَّهُ
وَمِنْ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ فِي الْأَزَلْ يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَعْدُومٍ دَخَلْ
لَكِنْ عَلَى مَعْنَى إِذَا يُوجَدُ قَلْ يَكُونُ بِالْحُكْمِ الْقَدِيمِ يَفْعَلْ
تَعْمِيلُهُ تَعَلُّقٌ بِالْفِعْلِ بَعْدَ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ الْأَصْلِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَاشِرَ الْفِعْلَ إِلَى فَرَاغِهِ وَالْفِعْلُ قَدْ يَشْمَلُ لَا
لِلتَّرْكِ فَهْوَ أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ وَكَانَ مَطْلُوبًا بِنَفْيِ مِثْلِهِ
أَوْ مَا يُضَاهِي وَكَذَا فِعْلٌ قَدْ عُلِّقَ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْأَصْلِ
يَعُمُّ مَا كَانَ مُحَالًا أَنْ يَقَعْ لِغَيْرِ شَانٍ أَنَّهُ امْتَنَعْ
كَأَمْرِهِ لِكَافِرٍ أَنْ يُؤْمِنَا مَعْ عِلْمِهِ بِكُفْرِهِ إِلَى الْفَنَا
كَذَاكَ مَا مُحَالٌ لِلْعَادَةِ كَحَمْلِ نَحْوِ مَا اعْتِيَادَهْ
وَمَا مُحَالٌ لِذَاتِهِ كَذَا كَجَمْعِهِ الضِّدَّيْنِ لَكِنْ بَعْدَ
وُقُوعِ ذَيْنِ دُونَ مَا تَقَدَّمَا وَالشَّرْعُ لَا يُثْبِتُ حُكْمًا
وَبِالْمُكَلَّفِ أُرِيدَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ الذَّاكِرُ فَهْوَ كَامِلُ
لَا نَائِمٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ سَاهِي وَ[illegible] أَوْ صَبِيٌّ وَسَاهِي
أَوْ مُخْطِئٌ [illegible] الْعَاقِلِ خِطَابُهُ وَضْعٌ [illegible]

معدوم

خطاب

[illegible] أقسام ... الحد والرسم ذوي تمام

أو دونه فالناقص اللفظي ... فالحد ما كان به الذاتي

جنسا وفصلا [illegible] ... والرسم ما بلازم قد أخرجا

فالحد [illegible] ناطق ... تقول فيه حيوان ناطق

[illegible] ... والناقصان الجنس [illegible]

[illegible] ... فيبدل الأشهر بالخفي

[illegible] ... أي يوجد الحد وحيث وجدا

[illegible] ... والمنع فالجمع بذين عرفا

النظر

والنظر [illegible] ... للعلم أو للظن لا لضد

ومنه ما [illegible] ... في الحد والدليل بالتقريب

الحكم

والحكم في الشرع [illegible] ... تعلق بالفعل بلا اشتباه

من المكلف اقتضى أو خيرا ... وما أتى وضعا يكون خبرا

وليس [illegible] تكليف ... فافطن لما ضمن في التعريف

من ذاك ما يعلم أن العقلا ... ليس بحكم يستقل أصلا

إذ ليس مدركا لما في الفعل ... من حسن أو قبح بدون نقل

من حيث ما يمدح أو [illegible] ... لكن بمعنى وفق طبع يسمو

أو صفة الكمال أو ضد[illegible] ... فالشكر واجب لمن قد أنعما

بالشرع ثم ليس حكم [illegible] ... وخالف المعتزلي كله

ومن تعلق الخطاب في الأز[illegible] ... يعلم أن كل معدوم دخل

معدوم

لكن على معنى إذا يؤهل ... يكون بالحكم القدير يفعل

نعم له تعلق بالفعل ... بعد وجود مقتضيه الأصلي

من قبل أن يباشر الفعل إلى ... فراغه والفعل نقلا شملا

للترك فهو أن يكف نفسه ... فكان مطلوبا بنهي مسه

أو ما بمعناه وكل فعل ... قد علق الحكم به في الأصل

يعم ما كان محالا أن يقع ... لعلم ربنا بأنه امتنع

كأمره لكافر أن يؤمنا ... مع علمه بكفره إلى الفنا

كذاك ما محاله للعاده ... كحمله لجبل ما اعتاده

وما محاله لذاته كذا ... كجمعه الضدين لكن نبذا

وقوع ذين دون ما [illegible] ما ... والستر لابتلا حيث حكما

وبالمكلف أريد العاقل ... أي البالغ الذاكر فهو كامل

لا نائم أو جاهل أو ساهي ... وذو جنون أو صبا وضاهي

أو مخطئ وهؤلاء الغافل ... خطابه وضع [illegible]

خطاب صح

مثل ضمان متلف في ماله ... وليس سكران على منواله

فإنه مكلف بالحكم ... نص [illegible]ـه الشافعي في الأم

أتركه للسبب الحظراء ... كفاعل [illegible] الاختيار المنشاء

والشرط أيضا عدم الإلجاء ... [illegible]ه مكلف فالجاءي

في القتل من إثم ومن قصاص ... [illegible] لإيثار بلا اختصاص

وموضع الإكراه غير ما حكم ... [illegible]ونه محل لهذا المنحتم

لأنه قد صرح الأصحاب ... بأنه يعمه الخطاب

وفاقد الشرط الذي قد شرعا ... مخاطب بما له قد وضعا

وفرضها في كافر قد خوطبا ... بما إلى فروع شرع نسبا

فجائز وواقع بالأمر ... والنهي بل وفي جهاد يجري

ويستوي المرتد والأصلي ... لكن ذا في فائت مرعي

ينبغي أن يقضيه إن أسلما ... فيغفر الله له ما قدما

أما تعلق الخطاب الوضعي ... بكافر فباتفاق الجمع

أي لا الذي لم يلتزم أحكامنا ... فإنه [illegible] بالشرع ليس ضامنا

لكن ما يعود للتكليف ... فإنه [illegible]لف والتزييف

كحرمة التي لها قد طلقا ... فإنه بفعله تعلقا

والاقتضاء إن يكن للفعل جزما ... فإيجاب له بالأصل

ودون

ودون جزم ندبه وإن يكن ... للترك جزما فهو تحريم فمن

أو دونه لكن بنهي [illegible] ... فهو كراهة وقد يفيد

بنسبة التحريم أو يطلق [illegible] ... تحاشيا من لفظة مستثقلة

وإن يكن في ضمن أمر [illegible] ... فالمنع من شيء خلاف الأولى

وما انتفى اقتضاؤه وخيرا ... فهو إباحة لمن قد خيرا

وما به تعلق الأحكام ... يصاغ منها اسم له إعلام

فالفعل ذو الإيجاب واجب فرض ... ولازم حتم ومكتوب و[illegible]

ويسمه ما ذم فيه التارك ... وأنفه بذي الندب [illegible]

بل يمدح الفاعل فيه وليسم ... مندوبا أولى سنة بها يتم

ومستحبا طاعة وقربة ... مرغبا نفلا لمن أحبه

وما به قد علق التحريم ... فهو الذي فاعله مذموم

وهو الحرام الحظر والمعصية ... والإثم والمزجور والفاحشة

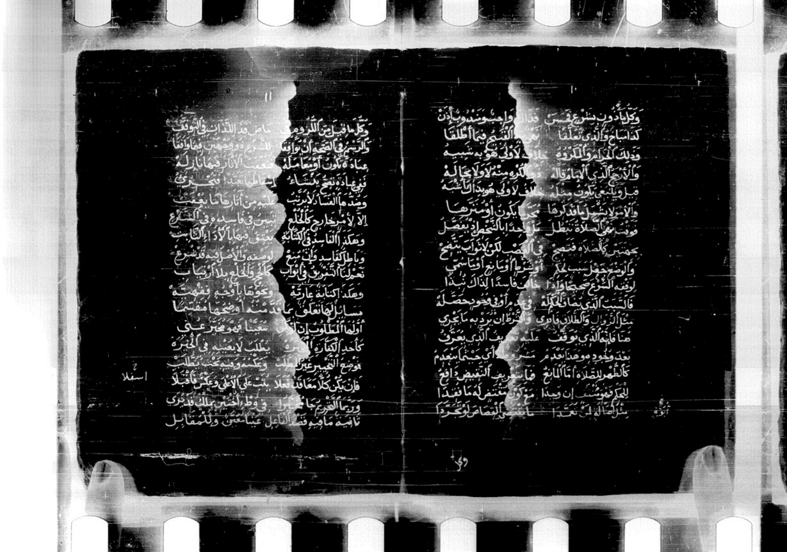
والذنب والسيئة القبيح ... وحرج عقوبة تجريح

وما له كراهة مكروه ... تاركه يمدح لا يعروه

في الفعل ذم وخلاف الأولى ... مثل ولكن منع كره أولى

وذو الإباحة مباح جائز ... موسع ومطلق و[illegible]

حلال من مدحه وذم ... وقد يجي اسما لغير الحرم



١٠

وكل مأذون بشرع فحسن ... فذا[...] واجب ومندوب وإذن
كذا مباح والذي تعلقا ... نهي [...] القبيح فيما أطلقا
وذلك الحرام والمكروه ... خلاف لأولى هو به شبيه
والأرجح الذي الإمام قاله ... ذو[...] الكره منه لا ولا بحاله
قيل وينبغي يكون مثله ... خلاف لأولى هو بذا أشبه
والأمر لا يشمل ما ذكرها ... محرما يكون أو منزها
ونهي نهى الصلاة تبطل ... [...] واحدا بالشخص إذ بفصل
بجهتين كالصلاة فتصح ... في الغصب لكن لا ثواب يتضح
والوضع جعل سبب لحكم ... أو شرطا أو مانع أو ما سمي
لوفقه الشرع صحيحا وإذا ... خالف فاسدا لذاك نبذا
فالسبب الذي يضاف الحكم له ... في عدم أو في وجود حصله
مثل الزوال والطلاق فادري ... والشرط إن يرد به ما يجري
هنا فإنه الذي توقف ... عليه تعريف الذي يعرف
بعد وجوده وهذا بعدم ... مشروطه أي حيثما ينعدم
كالطهر للصلاة أما المانع ... فالتعريف النقيض دافع
للحكم فهو مثبت إن وجدا ... مع كون مقتض له ما فقدا
مثل الصلاة لمن تعمدا ... ما يقتضي القصاص لو تجردا

أبوه

١١

وكل ما قيل من اللزوم م[...] ... [...]ماض فذ اللذان في التوقف
والرسم في الصحة أن توافقا ... للشرع ذو وجهين فيما وافقا
عبادة تكون أو معامله ... فتعقب الآثار فيهما نازله
ففي عبادة تصح بشاء ... إسقاطها تعبدا فتجزي
وضد ما الفساد لا يترتب ... عليه من آثارها ما يعقب
إلا لأمر خارج كالخلع ... تبين في فاسده في الشرع
وهكذا الفاسد في الكتابة ... يعتق فيها بالأداء الثابت
وباطل كفاسد وإن منع ... لوصفه والأصل فيه قد شرع
نعم لنا التفريق في أبواب ... كالحج والخلع بلا ارتياب
وهكذا الكتابة عارية ... ونحوها بأوجه فقهته
مسائل لها تعلق بما قد [...] ... منه أوضحها مقسما
أولها المطلوب إن لم [...] ... معينا فهو مخير عني
كأحد الكفارة المخيرة ... يطلب لا بعينه في الخيرة
موضع التخيير غير المطلب ... وعكسه وفيه بحث يطلب
فإن يكن كلا معا قد فعلا ... يثب على الأعلى وعكس فاقبلا
وربما التحريم جا مخيرا ... في وطء أختين بملك قد يرى
ثانيه ما فيه قصد الفاعل ... عينا معين وللمقابل

اسفلا

اسم الكفاية الذي يعم ... فرضا وسنة فقل مهم
يقصد بالإيجاد ليس ينظر ... لذات فاعل له يختبر
مثل الجهاد وابتدا التسلم ... وهو على الكل على التعمم
لكنه بفعل بعض يسقط ... عمن سواه حيث ذاك يضبط
من ثم كان فعله أهما ... من فعل عين نفعه ما عما
ثالثة خير في الموسع ... بأن يفوق الوقت فعل الموقع
كالظهر والعيد فهذا يطلب ... بأول الوقت إلى ما يذهب
إن يشرع الفاعل حيث شاء ... ما لم يصر زمانه زهاء
أو يضق الوقت بظن قطعه ... بموت أو بحيض أو بمنعه
فإن يبن خلاف ما قد ظنا ... ففعله بعد أداء هنا
والشرط في تأخيره للثاني ... عزم على الفعل له بداني
وإن يكن وقت يساوي الفعلا ... كالصوم ذا مضيق لا يخلى
وإن يكن أقل فالتعلق ... لقصد تكميل إذا يحقق
أو القضا كزائل العذر إذا ... بقي تكبير من الوقت أدا
وليس من موسع ما وقته ... عمر كحج فمجاز ذكره
رابعة ذات انقسام بين ... إن وقعت في وقتها المعين
شرعا عبادة فذي أداء ... أو بعده فهي إذا قضاء

وربما أجروا الكل بعضا ... في ركعة آخر وقت تقضي
وإن تكن قد سبقت بمثل ... فإعادة ولوما لشكل
ولو بوقت فالذي قد أفسدا ... فيه صلاة ما بعيد أدا
خامسة الحكم إن تغيرا ... لذي سهولة لعذر قدرا
مع قيام السبب الأصلي ... فرخصة تسمى وفي المرضي
أقسامها واجبة كالميتة ... عند اضطرار أو ترى في السنة
كالقصر في الصلاة أو مباحة ... مثل العرايا الشرع قد أباحه
وربما كانت خلاف الأولى ... كالفطر في مسافر لا يولي
مشقة الصوم فما فيه انتفى ... قيد فذا عزيمة قد عرفا
سادسة ما لا يتم الواجب ... شرعا بمطلق بدونه وجب
إن يك مقدورا سواء وقفا ... وجوده عليه أو أن يعرفا
شرعيا أو عقليا أو عاديا ... شرطا يرى أو سببا مرعيا
كصيغة العتق وللعلم الذكر ... والستر للحج وطهر معتبر
في كصلاة وكترك [illegible] ... في الأمر والغسل لعمق الحد
للوجه فالمباح في التوسل ... لترك حظر واجب وذا جلي
في الكل فالكعبي إن أرادا ... بنفيه المباح ذا أحادا
فالشيء قد يكون ذا وجهين ... كشغل غصب بصلاة دين

وإن أراد النفي مطلقا فذا ... من أفسد الرأي فإياه انبذا

الباب الأول [illegible]لة الفقه

أدلة الفقه على اتفاق ... من الأئمة الكتاب الباقي
والسنة الإجماع والقياس ... وهو من الدين لأمر قاسوا
أولها القرآن قول منزل ... على محمد عليه الأفضل
من الصلاة والسلام معجز ... بل سورة بل آية إذ تعجز
أن تتلى وله تعبدا ... والسنة الثاني لها قصدا
قول النبي المصطفى خير الورى ... وفعله ومنه أن يقررا
مكلفا ولو يكون كافرا ... ولو منافقا على فعل يرى
فذا الجائز له وغيره ... ما لم يكن داع على تقريره
والهم نحو ما في الاستسقاء ... في القلب لولا ثقل الرداء
ومنه أن يشير كالذي صنع ... في ابن أبي حدرد إذ كعبا بضع
لشطر دينه وهذا يحتمل ... الحاقه بالقول فهو قد شمل
وكل هذا حجة للعصمة ... له كذا الأنبيا بالحجة
من كل ذنب لهم اعتصام ... عليهم الصلاة والسلام
بل النبي في أفعاله مكروه ... إذ في كمال لهم التنزيه
فعله إن كان بالجبلة ... أو خصه الله به أجله

أو علمت بنص أو قرينة ... صفته وجوبا أو قرينة
كذي امتثال وبيان تبعا ... [illegible]
فواجبات ذي والإيجب ... ومثله أمته مرتب
لا في الذي خص ولا الجبلي ... فأصل شرعه عموم الكل
وبين فعلين تعارض منع ... ما لم يكن دليل تكرير وضع
والفعل والقول إذا تعارضا ... ولتكرر دليلا اقتضى
فإن يكن خص بقول نسخا ... ثانيهما والجهل فيهما [illegible]
وقف وإن خص بنا فقدما ... والثان [illegible] لنا إن لم [illegible]
فيه تأس والجهل يعمل ... بالقول والقول إذا ما يشمل
كما مضى في السبق أو أن يحملا ... نعم إذا الظاهر لفظا شملا
يخص بالفعل عمومه وذا ... يغني عن الذكر بيانه [illegible]
وليس في القرآن أو في السنة ... لفظ بلا معنى ولا [illegible]
بلا دليل والذي أجمل من ... مكلف به بيانه زمن
والثالث الإجماع لاتفاق ... من الذين اجتهدوا [illegible]
من أمة النبي بعد موته ... في أي عصر كان مع ثبوت
على الذي رأوا ولو في دنيوي ... فلا اعتبار بعوام تلتوي
عن فن ذاك الحكم كالأصولي ... في الفقه أو عكس لذا المقول

وإن أراد النفي مطلقا فذا … مع أفسد الرأي فإياه انبذا

الباب الأول في أدلة الفقه

أدلة الفقه على اتفاق … من الأئمة الكتاب الباقي

والسنة الإجماع والقياس … [illegible] من الدين لأمر قاسوا

أولها القرآن قول منزل … على محمد عليه الأفضل

من الصلاة والسلام معجز … بسورة بل آية إذ تعجز

أن يتلى ولو لم يعبدا … والسنة الثاني لها قصدا

قول النبي المصطفى خير الورى … وفعله ومنه أن يقررا

مكلفا ولو يكون كافرا … ولو منافقا على فعل يرى

فذا الجائز له وغيره … ما لم يكن داع على تقريره

والهم نحو ما في الاستسقاء … في القلب لولا نقل الرداء

ومنه أن يشير كالذي صنع … في ابن أبي حدرد أن كعبا يضع

لشطر دينه وهذا يحتمل … الحاقه بالقول فهو قد شمل

وكل هذا حجة للعصمة … له لذا الأنبيا بالحجة

من كل ذنب لهم اعتصام … عليهم الصلاة والسلام

بل النبي في أفعالهم مكروه … إذ في كمال لهم التنزيه

فعله إن كان بالجبلة … أو خصه الله به أحله

او

أو علمت بنص أو قرينة … صفته وجوبا أو قربة

كذي امتثال وبيان تبعا … [illegible]

فواضحات ذي والإيجاب … ومثله [illegible]

لا في الذي خص ولا الجبلي … فأصل شرعه عموم الكل

وبين فعلين تعارض منع … ما لم يكن دليل تكرير وضع

والفعل والقول إذا تعارضا … ولتكرر دليلا اقتضى

فإن يكن خص بقول نسخا … ثانيهما والجهل فيما أرخا

وقف وإن خص بنا فسلما … والثاني [illegible] لنا إن لم [illegible]

فيه تأس والجهل يعمل … بالقول والقول إذا ما يشمل

كما مضى في السبق أو أن يحملا … نعم إذا الظاهر لفظا شملا

يخص بالفعل عمومه وذا … يغني عن الذكر بيانه [illegible]

وليس في القرآن أو في السنة … لفظ بلا معنى ولا [illegible]

بلا دليل والذي أجمل من … مكلف به بيانه زمن

والثالث الإجماع لاتفاق … من الذين اجتهدوا في قول

من أمة النبي بعد موته … في أي عصر كان مع ثبوت

على الذي رأوه ولو في دنيوي … فلا اعتبار بعوام تلتوي

عن فن ذاك الحكم كالأصولي … في الفقه أو عكس لذا المنقول

والمجمعون شرطهم إسلام كذا عدالة بما أخبروا م
إن جعلت ركنا في الاجتهاد لكن ذا الرأي بلا سداد
وليس شرطا عدد التواتر لا واحد ليس له من ناصر
والشرط أيضا عدم المخالفة من بعضهم كواحد قد خالفه
نعم سكوت البعض عمن صرحا من غير داع حجة ويتحى
تسمية له إذن إجماعا ومن هنا تعرف لا امتناعا
في الاكتفا بجمع الشيخين أو بالخليفتين مع هذين
كذا بأهل البيت أعني فاطمة وبعلها ونجلها كن عالمه
كذاك أهل الحرمين وكذا بكوفة مع بصرة بل انبذا
وهكذا إجماع أهل طيبة إذ ليس في كل جميع الأمة
وليس شرطا انقراض العصر ولا إمام عصموا في دهر

فروع

لابد للإجماع من مستند ولو قياسا جا من مجتهد
لكن علمنا به لا يجب والاتفاق بعد خلف أوجبوا
[illegible] منهم ومن غيرهم والأخذ بالأقل مما قد سمي
من الخلاف لانتفا الدليل تمسك بمجمع مقبول
والخرق للإجماع بالمخالفة محرم فامنع إذا ما خالفه

احداث

إحداث قول ثالث ولو أتى [illegible]صلا يخارق ما ثبتا
أما دليل حادث أو علة [illegible]ب تأويل يجوز كله
وحيث لا خلاف في انعقاده يكون قطعيا على انفراده
فجاحد المجمع ضروري في الدين كافر بلا تعزير
وهكذا في المجمع المنصوص وغيره لا خفا مخصوص
والرابع القياس حمل ما علم على نظير في الذي به حكم
لكونه شاركه في معنى له اقتضا الحكم حيث عنا
وهو كذاك حجة في الدنيوي وغيره إلا القياس المحتوي
في كل خلقي وعادي فلا والشرط والركن يجي مفصلا

الباب الثاني فيما يتوقف عليه الاستناد بالأدلة وهو أربعة أنواع الأول من جهة الثبوت في الثلاثة الأول وهو السند

فالسند الإخبار عن متن ضبط من قول أو فعل ولو فيه وسط
وذاك آحاد وذو تواتر فالثان ما عدد من أخبروا
عليهم يمتنع التواطؤ في الكذب عن حس به تواطؤا
أو خبر عن مثلهم إلى انتهى لذلك المحسوس فهو المنتهى
لذا يفيد العلم بالضرورة في جملة أسلفتها مشهورة

فحيثما العلم به قد حصلا   فإنه اجماع شرط فصلا
وليس فيه عدد معين   لكن ذا اربعة لا يمكن
كذاك ما شرطهم عدالة   أيضا ولا اسلامهم أصالة
ولا انتفا احتوائهم في بلد   من أجل ذا القرآن عالي السند
لا بد فيه من تواتر سوى   ما كان حكميا فآحاد روى
كالمد في فاتحة بالبسملة   وغيرها الا في براءة الصلة
وما قراه السبع ذو تواتر   لانه منه بقطع سائر
لا الاختلاف في وجود التادية   مثل مقادير مدود منتهية
كذا امالة وهمز سهلوا   او حققوا ووصف حرف يسهل
لا اصل كل فهو قد تواترا   اما الشذوذ وذي قراآت ترى
فليس قرآنا كذا لا يقرا   به وذاك بعد سبع يقرا
واختار جمع ما رآه البغوي   من انه وراء عشر منحوي
نعم يكون حجة ان ثبتا   نص عليه الشافعي مثبتا
وتثبت السنة والاجماع به   كذاك بالآحاد ليس يشتبه
لكن تواتر لسنة بقل   بل نفى غير المعنوي فيها قبل
وخبر الآحاد ما لا ينتهي   الى تواتر وغير المنتهي
ان شاع عن أصل فذا المشهور   والمستفيض كما ان والمذكور

أقله اثنان وقول الواحد   يعمل في الفتوى به والشاهد
وهكذا الراو ولو في دين   سمعا ولا يشعر باليقين
الا اذا انضم له قرينة   وشرطه اذكره مبينة
عدالة الراوي كذا مروته   وضبطه فهذه شريطته
اما العدالة فتلك ملكة   مانعة اقتراف كل هلكة
كبيرة تكون أو اصرارا   على صغيرة اي الاكثارا
فيخرج المجنون والصبي   وكافر وفاسق مقضي
ومن وعى في نقصه وأدى   بعده كمال فاقبل المؤدي
والفسق باقتراف ما قد سلفا   والضبط في كبيرة لتعرفا
ما أشعر ارتكابه لكائن   بأنه في الدين ذو تهاون
غير مبال فيه كالقتل اذا   زنا ولواط شرب خمر فانبذا
وسرقة غصب وما أشبهها   وغيره صغيرة بلا انتها
من أجل هذا يقبل المبتدع   لانه عمله ببدع
ما لم يبح من كذب الكذاب   شيئا فذا يرد كالخطابي
ثم طريق العلم بالعدالة   سمع كصحب لهم [illegible]
ثم الصحابي الذي قد اجتمع   مع النبي مؤمنا بذا ارتفع
وان يكن لم يرو أو لم يطل   او ما غزا مع الرسول الأكمل

اقله

ومدعي الصحبة وهو عدل   معاصر تقبله فالكل
بالنص تعديلهم وعمما   له ابن عبد البر باقي العلما
كما ابن مواق رأى واسندا   لخبر أرسل ضعفه بدا
ويثبت التعديل باشتهار   كفى أئمة الهدى الأخيار
كذاك بالتزكية المعتبرة   ولو بواحد كجرح ذكره
وعدد يشرط في الشهادة   جرحا وتعديلا لمن أراده
فإنما الإخبار عن خصوص   أي يترافع مع المخصوص
وعن عموم مطلقا هو الخبر   أومى إلى ذا الشافعي في المختصر
لأجل ذاك خصت الشهادة   لشرطها المشهور بالزيادة
وقد يشابه الشيء في الأحكام   مضاهيا كرؤية الصيام
وليس في التعديل ذكر السبب   شرطا خلاف الجرح ذي التجنب
لكثرة الخلاف في أسبابه   وللغنى بواحد في بابه
قدم الجرح على التعديل   ما لم يكن مؤخر التعويل
ويثبت التعديل أيضا بعمل   من يشرط العدل لما فيه العمل
روايته يكون أو شهادة   كذا إذا عنه روى معتاده
وليس ترك عمل بما شهد   أو ما روى جرحا فذا المجتهد
أما المروءة فترك ما لا   يليق بالحال إذ سالي

[illegible] عن صغيرة خسيسة وما   [illegible] يباح من رذائل فيسلما
كسرقة للقمة وكلعب   [illegible] شطرنج سرا أو سائر نكث
والضبط أن يكون لا مغفلا   [illegible] الذي نسيانه قد جزلا
وأن يكون حافظا مرويه   [illegible] كان قد حدث من حفظ له
أو من كتابه روى فضابطا   [illegible] أو المعنى روى لا ساقطا
فعالما بما يحيل المعنى   [illegible] أجوز مطلقا إذ يعنيا
وإن يكن لم يبس أو [illegible]   موافق بالأمن من تغيير
وتقبل الذي له تساهل   لا في الحديث وكذا المواصل
بكثرة الحديث إن أمكن أن   يحصل المروي في ذاك الزمن
واقبل مدلسا إذا ما يسمى   بغير مشهور كذاك باسم
لغيره مشبها بذا [illegible]   أو موهما رحلة أو إدراكا
أما مدلس المتون المدرج   مرويه بغيره فممنوع
من غير تمييز فذا مجروح   إن كان قصده لذا يلوح

تنبيه

تحقق الشروط مع [illegible]   فليس يقبل الذي قد استتر
في باطن أو ظاهر ومن جهل   بعينه فذاك أيضا ما قبل
فإن يكن مثل الإمام الشافعي   وصفه بثقة فتابع

وليس يحتج بما قد انقطع　　سنده لجهل من فيه ارتفع
ولو يكون ساقطا صحابي　　في ظاهر فقد يراد رابي
وذا يسمى مرسلا وربما　　جا في الاصول رسمه معمما
نعم يكون حجة مرسل من　　لم يرو الا عن عدول تؤتمن
كابن المسيب الذي يرسله　　عن صهره ابي هريرة اعزه
ومن يكون تابعا كبيرا　　كما رآه الشافعي نحريرا
بشرط ان يعضد كلا مسند　　او قول او فعل الصحابي يعضد
او وفقه لما يقول الاكثر　　او مرسل عمل بهذا يؤثر
عمن روى لا عن شيوخ الاول　　او انتشار او قياس منجلي
او عمل العصر به فيحصل　　حجية المجموع لا ذا المرسل
مجردا ولا الذي له عضد　　ما لم يكن لمسند قد اسند
فان كل واحد دليل　　ينفع في الترجيح ما يقول
والاخذ بالذي يقول الصاحب　　قال رسول الله حكم واجب
وعن وان والذي كامرا　　او حرم او رخص فيما اثرا
وقول راو في الصحابي المنتسب　　يرفعه ينميه او يبلغ به
وهكذا قول الصحابي باثره　　ان من السنة ذا ويذكره
كنا معاشر الناس نفعل　　او كان عهده الاناس نفعل

ومثله كنا نقول او نرى　　او نفعل الشي بعهد ذكرا
قيل وان لم يذكر العهد وذا　　النووي قواه في المعني خذا
كذاك كان الناس يفعلونا　　وما على النافه يقطعونا
وما يقوله الصحابي مما　　لم يكن الراي له قد عما
فحكم مرفوع واما مستند　　غير الصحابي فرتب يعتمد
قراءة الشيخ قرا ويقرا　　ثم سماع ما عليه يقرا
ثم اجازة مع المناوله　　فان يجرد دون ان يناوله
وهذه لذي خصوص افردا　　بما يخص او بعم [illegible]
فعكس ذا ثم عموم يطرد　　ثم فلان مع [illegible] بوجد
تناول اعلامه وصية　　وجادة فرتب [illegible]

خاتمة

تكذيب اصل فرعه لا يسقط　　مرويه فانه قد يضبط
والشيخ ناس فاذا ما ظنا　　او شك فهو للقبول [illegible]
وزائد على الثقات من ثقه　　يقبل فهو قد يكون حفظه
الا اذا كان الذي لم يروها　　مثلهم لا يغفلون مثلها
او ما دواعي نقله توفرت　　فان يرى الاحفظ عنها قد سكت
او كان قد صرح بالنفي لها　　على الذي يقبل حيث وجها

ومدعي الصحبة وهو عدل معاصر تقبله فالكل
بالنص تعديلهم وعمما له ابن عبد البر ما في العلما
كما ابن مواق رأى واستندا لخبر أرسل معضد بدا
ويثبت التعديل باشتهار كفي أئمة الهدى الأخيار
كذاك بالتزكية المعتبرة ولو بواحد كجرح ذكره
وعدد يشرط في الشهادة جرحا وتعديلا لمن أراده
فأما الإخبار عن خصوص أي بترافع مع المخصوص
وعن عموم مطلقا هو الخبر أومى إلى ذا الشافعي في المختصر
لأجل ذاك خصت الشهادة لشرطها المشهور بالزيادة
وقد يشاب الشيء في الأحكام مثلهما كرؤية الصيام
وليس في التعديل ذكر السبب شرطا خلاف الجرح ذي النسب
لكثرة الخلاف في أسبابه وللغنى بواحد في بابه
قدم للجرح على التعديل ما لم يكن مؤخر التعويل
ويثبت التعديل أيضا بعمل من يشترط العدل لما فيه العمل
روايته يكون أو شهادة كذا إذا عنه روى معتاده
وليس ترك عمل بما شهد أو ما روى جرحا فقد الاجتهاد
أما الرواة فترك ما لا يليق بالحال إذ سالي

ومدعي الصحبة وهو عدل معاصر تنبله فالكل
بالنص تعديلهم وعمما له ابن عبد البر في العلما
كما ابن مواق رأى واستندا لخبر أرسل ضعفه بدا
ويثبت التعديل باشتهار ككفي أئمة الهدى الأخيار
كذاك بالتزكية المعتبرة ولو بواحد كجرح ذكره
وعدد يشرط في الشهادة جرحا وتعديلا لمن أراده
فإنما الإخبار عن خصوص أتى بترافع مع المخصوص
وعن عموم مطلقا هو الخبر أومى إلى ذا الشافعي في المختصر
لأجل ذاك خصت الشهادة لشرطها المشهور بالزيادة
وقد يشابه الذي في الأحكام مضاهما كرؤية الصيام
وليس في التعديل ذكر السبب شرطا خلاف الجرح ذي التجنب
لكثرة الخلاف في أسبابه واللغي بواحد في بابه
فقدم الجرح على التعديل ما لم يكن مؤخر التعويل
ويثبت التعديل أيضا بعمل من يشرط العدل لما فيه العمل
روايته يكون أو شهادة كذا إذا عنه روى معتاده
وليس ترك عمل بما شهد أو ما روى جرحا فذا المجتهد
أما المروة فترك ما لا يليق بالحال إذ سالي

وصغيره خسيسة وما يباح من رذائل فيسلما
كسرقة للقمة وكلعب بنحو شطرنج بها أو ما يزري ككت
والضبط أن يكون لا مغفلا وهو الذي نسيانه قد جزلا
وأن يكون حافظا مرويه إن كان قد حدث من حفظ له
أو من كتابه روى فضابطا له أو المعنى روى لا ساقطا
فعالما بما يحيل المعنى فما يجوز مطلقا إذ يعنى
وإن يكن لم يبس أو [illegible] مرادف بالأمن لمن تعبير
وتقبل الذي له تساهل لا في الحديث وكذا المواصل
بكثرة الحديث إن أمكن أن يحصل المروي في ذاك الزمن
واقبل مدلسا إذا يسمي بغير مشهور كذاك باسم
لغيره مشتبها بذا اكا أو موهما رحلة أو إدراكا
أما مدلس المتون المدرج مروية بغيره فممزوج
من غير تمييز فذا مجروح إن كان قصده لذا يلوح

تنبيه

تحقق الشروط فيه معتبر تلبيس يقبل الذي قد استتر
في باطن أو ظاهر ومن جهل بعينه فذاك أيضا ما قبل
فإن يكن مثل الإمام الشافعي وصفه بثقة فتابع

وليس يحتج بما قد انقطع　　　سنده لجهل من فيه ارتفع

ولو يكون ساقطا صحابي　　　في ظاهر فقد يراد رابي

وذا يسمى مرسلا وربما　　　جا في الأصول رسمه معمما

نعم يكون حجة مرسل من　　　لم يرو إلا عن عدول يؤتمن

كابن المسيب الذي يرسله　　　عن صهره أبي هريرة أعزه

ومن يكون تابعا كبيرا　　　كما رآه الشافعي تحريرا

بشرط أن يعضد كلا مسند　　　أو قول أو فعل الصحابي يعضد

أو وفقه لما يقول الأكثر　　　أو مرسل عمل بهذا يؤثر

عمن روى لا عن شيوخ الأول　　　أو انتشار أو قياس منجلي

أو عمل العصر به فيحصل　　　محتجة المجموع لا ذا المرسل

مجردا ولا الذي له عضد　　　ما لم يكن لمسند قد اسند

فإن كل واحد دليل　　　ينفع في الترجيح ما يقول

والأخذ بالذي يقول الصاحب　　　قال رسول الله حكم واجب

وعن وأن والذي كأمرا　　　أو حرم أو رخص فيما أثرا

وقول راو في الصحابي المنتسب　　　يرفعه ينميه أو يبلغ به

وهكذا قول الصحابي بأثره　　　إن من السنة ذا ويذكره

كنا معاشر الناس نفعل　　　أو كان عهده الأناس يفعل

ومثله كنا نقول أو نرى　　　أو نفعل الشيء بعهد ذكرا

قيل وإن لم يذكر العهد وذا　　　النووي قواه في المعنى خذا

كذاك كان الناس يفعلونا　　　وما على التافه يقطعونا

وما يقوله الصحابي مما　　　لم يكن الرأي له قد عما

فحكم مرفوع وأما مستند　　　غير الصحابي فرتب يعتمد

قراءة الشيخ فراو يقراء　　　ثم سماع ما عليه يقراء

ثم إجازة مع المناولة　　　فإن يجرد دون أن [illegible]

وهذه لذي خصوص أفردا　　　بما يخص أو [illegible]

فعكس ذا ثم عموم يطرد　　　ثم فلان [illegible] ل يو [illegible]

تناول إعلامه وصية　　　وجادة قريب

خاتمة

تكذيب أصل فرعه لا يسقط　　　مرويه فإنه قد يضبط

والشيخ ناس فإذا ما ظنا　　　أو شك فهو للقبول [illegible]

وزائد على الثقات من ثقة　　　يقبل فهو قد يكون حفظه

إلا إذا كان الذي لم يروها　　　مثلهم لا يغفلون مثلها

أو ماد واعي نقله توفرت　　　فإن يرى الأحفظ عنها سكت

أو كان قد صرح بالنفي لها　　　على الذي يقبل حيث وجها

تعارضا فإن رواها كثره   وترك التحديث فيهما مره
فكر واثنين فيما فقد ما   وإن تكن قد غيرت إعراب ما
ينفي تعارضا وما فيه انفرد   عن واحد ولحد اقبل إن ورد
ومسند ورافع ما أرسلوا   أو وقفوا متقدم فيقبل
وحذف بعض خبر ما غيرا   حكم الباق جائز قد حررا
ثم الصحابي إذا كان روى   ذا معنيين ولبيان قد حوى
يقبل حمله على ما أدركا   ما لم يكن لظاهر قد تركا

النوع الثاني ما يتوقف عليه الاستدلال من جهة فهم المعنى وهو اللغة

كتاب ربنا وسنة النبي   أفصح لفظ من كلام العرب
وليس في القرآن من معرب   وهو الذي ليس بلفظ عربي
أما الذي كسندس واستبرق   وعدة من نحو ذا المحقق
فإنه توافق في اللغة   فعربي كله فاثبت
لكن ما يكون من ذا علما   فهو حكاية لما قد علما
لذا توقف الدليل منهما   على الذي في لغة قد رسما
وفي الأصول يعتنى بذكر   مهم أقسام لجول الفكر
فاللفظ صوت بعض حرف رعي   بالقصد والقول لمعنى وضعا

لنطق

والوضع

والوضع جعله دليل معنى   أو ما كجعل في اشتهار يعني
والوسم للدلالة اللفظية   وربما عدي للتبعية
فهو كون اللفظ حيث أطلقا   يفهم معناه الذي تحققا
فهذه دلالة المطابقة   كون معنى اللفظ فيها طابقه
وما على بعض له تضمن   ولازم هي التزام بين
والعقل في ذين له دخول   من حيث لا انتقال إذ يحول
ثم المراد باللزوم الذهني   لا الخارج فإنه لا يغني
والقول إن جزؤه دل على   جزء لمعناه بقصد وصلا
مركب وما سواه المفرد   والبدء في تقسيم هذا أورد
فإن يكن تصور المعنى منع   من شركة فيه فجزئيا يقع
وما سوى هذا هو الكلي   تقسيمه يكثر والمرضي
من ذلك الكلي إن تساوت   أفراده وما به تفاوت
متواطئ وما سواه   مشكك لشك من يراه
وأيضا الكلي إن يستغرق   أشخاصه فذو العموم حقق
وإن يكن دل على الماهيه   فقط فمطلق بلا كميه
وذلك الجزئي إما شائع   فسمه نكرة لا مانع
وإن يكن معينا فالمعرفه   فما بوضع التعين عرفه

فالعلم المعروف ذا الشخصي إن كان في الخارج والجنسي
إن كان في الذهن بعد الافتراق من اسم جنس قاله محققا
أو بقرينة يرى التعيين فحصر ونحوه يبين
وكل ذا عند اتحاد المعنى واللفظ لا تعدد إذ يعني
فيهما المباين المناسب واللفظ وحده هو المرادف
ذا واقع كمثل اجلس واقعد وافعل بكل غير ذي تعدد
أما الذي المعنى فقط تعددا فإن يكن بالوضع قد تفردا
فذلك المشترك المشهور ووقوعه فيما تلي مسطور
كالقرء ذا يصح أن يرادا كل معانيه لمن أرادا
ثم إذا خلا عن القرائن فاحمل على الكل مع التباين
لا إن تنافيا كأعط عينا يعطي الذي يمكن أن يبينا
والجمع في المجاز والحقيقة أو في مجازين كذي الطريقة
وما لبعض وضعه في الابتدا مستعملا حقيقة في المبتدا
في لغة أو شرع أو في عرف لذي عموم أو خصوص تلفي
وذي الثلاث واقعات كالأسد وكالصلاة وكدابة ورد
والنقص والمجاز ما يستعمل في ثان وضع حسبما يفصل
علاقة له وضعه انقسم كي حقيقة ثلاثا فلتنضم

واللفظ

واللفظ دائما على عرف الذي خاطب محمول فغيره انبذ
ففي خطاب الشرع شرعي وبعده العرفي ثم اللغوي
أما العلاقة التي تعتبر بنوعها فيه وصف يظهر
أو شكل أو ما كان أو يؤول بالقطع أو بالظن لا المجهول
أو مجاور وكالزيادة والنقص والضد لمن أراده
أو سببا يكون أو مسببا والكل للبعض وعكس نسبا
ومتعلق لما تعلقا وعكسه بصور قد حققا
وما بفعل أطلقوا بالقوة لهذه أمثلة مدعوة
وقد يرى المجاز في الإسناد كأهلك الدهر بلا اعتقاد
وهكذا في الفعل والحروف ومنعوا في العلم المعروف
ويعرف المجاز من تبادر غير بلا قرينة في الخاص
وصحة النفي وأن لا يطردا حتما وبالتزام أن يقيدا
ونحوه والسمع فيه مشترط لا في مشخص بل النوع فقط
ثم الكناية الذي تستعمل في أصل معناه ولكن يعمل
في لازم قصدا كمثل الكرم بكثرة الرماد يعني إذ سمي
ففي حقيقة وتعريض كذا لكن يلوح بغير ند
أما المركب الذي تقدما فإن يفد ما الكلام فوسما

فالعلم المعروف ذا الشخصي — إن كان في الخارج والجنسي
إن كان في الذهن بهذا اعترفا — من اسم جنس قاله محققا
أو بقرينة يرى التعين — بنضر ونحوه يبين
وكل ذا عند اتحاد المعنى — واللفظ لا تعدد إذ يعني
فيهما التباين الناصف — واللفظ وحده هو المرادف
ذا واقع كمثل اجلس واقعد — ولفظ بكل غير ذي تعدد
أما الذي المعنى فقط تعددا — فإن يكن بالوضع قد تفردا
فذلك المشترك المشهور — ووقعه فيما تلي مسطور
كالقرء ذا يصح أن يرادا — كل معانيه لمن أرادا
ثم إذا خلا عن القرائن — فاحمل على الكل مع التباين
لا إن تنافيا كأعط عينا — يعطي الذي يمكن أن يبينا
والجمع في المجاز والحقيقة — أو في مجازين كذي الطريقة
وما البعض وضعه في الابتدا — مستعملا حقيقة في المبتدا
في لغة أو شرع أو في عرف — لذي عموم أو خصوص تلفي
وذي الثلاث واقعات كالأسد — وكالصلاة وكدابة ورد
والنقص والمجاز ما يستعمل — في ثان وضع حسبما يفصل
علاقة له وضعه انقسم — كذي حقيقة ثلاثا فلنضم

واللفظ ذا إما على عرف الذي — خاطب محمول فغيره [illegible]
ففي خطاب الشرع شرعي — وبعده العرفي ثم اللغوي
أما العلاقة التي تعين — تنوعها فيه فوصف يظهر
أو شكل أو ما كان أو يؤول — بالقطع أو بالظن لا المجهول
أو مجاور وكالزياده — والنقص والضد لمن أراده
أو سببا يكون أو مسببا — والكل للبعض وعكس نسبا
ومتعلق لما تعلقا — وعكسه بصور قد حققا
وما بفعل أطلقوا بالقوه — لهذه أمثلة مدعوه
وقد يرى المجاز في الإسناد — كأهلك الدهر بلا اعتقاد
وهكذا في الفعل والحروف — ومنعوا في العلم المعروف
ويعرف المجاز من تبادر — غير بلا قرينة في الحاضر
وصحة النفي وأن لا يطردا — حتما وبالتزام أن يقيدا
ونحوه والسمع فيه مشترط — لا في مشخص بل النوع فقط
ثم الكناية الذي تستعمل — في أصل معناه ولكن يعمل
في لازم قصدا كمثل الكرم — بكثرة الرماد يعني إذ نمي
ففي حقيقة وتعريض كذا — لكن بتلويح بغير نبذا
أما المركب الذي تقدما — فإن يفد ما للكلام هو سما

واختلف فيه قيل في النفساني حقيقة وقيل واللساني

مشتركا وحكي القولان عن الإمام الأشعري والثاني

محل بحث العين أو نحو تفسير أو شان أو كالنحو

فإنه إن يفد الطلبا فأمر أو نهي إذا ما طلبا

فعل وترك وكذا استفهام إن كان فيه طلب الإعلام

وشبهه التنبيه فيما يعني كالعرض والتحضيض والتمني

وكالرجا وما بلفظه حصل وجوده الإنشا سميت ما حصل

وما له من الكلام خارج يصدق أو يكذب ذاك الخارج

خبر وفيهما ينحصر بطبقه له وفي نفيه

لا لاعتقاد مخبر أو معه مبتني توسط قد عمه

وما تعدى كلمتين الكلم وواحده كلمة إذ يفهم

وكل ما ليس له من معنى فذاك المهمل اجتنب عنا

تقسيم

اللفظ جامد ومشتق ورد والاشتقاق اقتطاع فرع

لأصله اللفظ لوفق المعنى وفي حروفه أصول المبنى

مع تغير ولو مقدرا ولو مجازا أو اطرادا أو سوى

أولا كذي قارورة ومن به وصف فمشتق له من اسم

والخلف فيه قيل في الثاني حقيقة وقيل والثاني
مشتركا وحكي القولان عن الإمام الأشعري والثاني
محل بحث العين أو كنحو تفسير أو بيان أو كالنحو
فما بدا انه يفيد الطلبا فأمر او نهي اذا ما طلبا
فعل وترك وكذا الاستفهام ان كان فيه يطلب الإعلام
وشبه ذا التنبيه فيما يعني كالعرض والتحضيض والتمني
وكالرجا وما بلفظه حصل وجود الانشا سميت ما حصل
وماله من الكلام خارج يصدق او يكذب ذاك الرابع
خبر وفيهما ينحصر بطبعه له وثني ينقصر
لا لاعتبار مفرد او جمعه فمنتهي وسط قد عمه
وما تعدى كلمتين الكلم واحده كلمة اذ يفهم
وكل ما ليس له من معنى فذلك المهمل حيث عنا

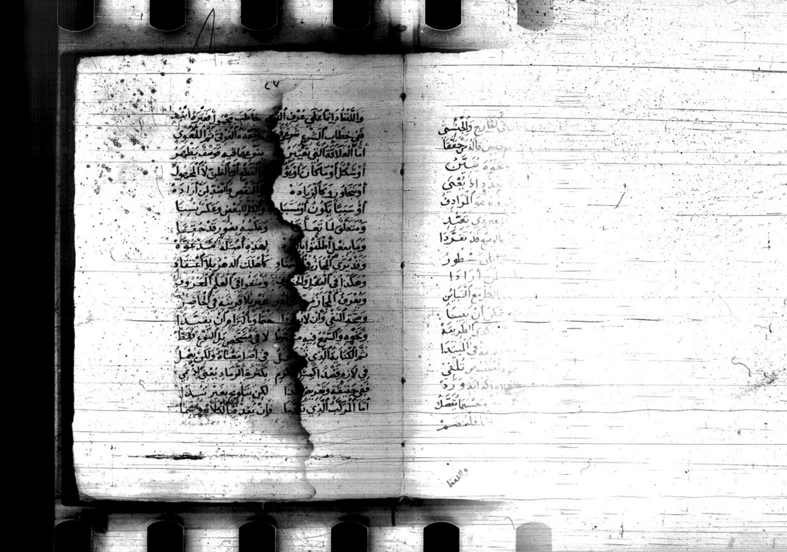
تقسيم

اللفظ جامد ومشتق ورد والاشتقاق لاقتطاع قد يرد
لأصله اللفظ لوفق المعنى وفي حروفه اصول المبنى
مع تغير ولو مقدرا ولو مجازا لم يطرد اقد يرى
او لا كمثل قارئ وكره ومن به وصف فمشتق له من اسمه

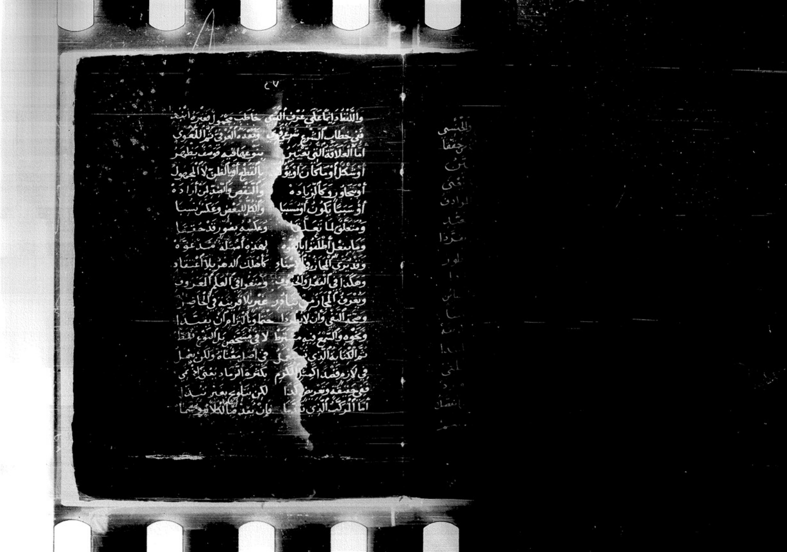
وَالْخُلْفُ فِيهِ قِيلَ فِي النَّفْسَانِي حَقِيقَةٌ وَقِيلَ وَاللِّسَانِي
مُشْتَرِكًا وَحُكِيَ الْقَوْلَانِ عَنِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِي وَالثَّانِي
مَحَلُّ بَحْثِ الْفَنِّ أَوْ كَنَحْوِ تَفْسِيرٍ أَوْ بَيَانٍ أَوْ كَالنَّحْوِ
فَإِنْ بَدَا أَنَّهُ يُفِيدُ الطَّلَبَا فَأَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ إِذَا مَا طَلَبَا
فِعْلٌ وَتَرْكٌ وَكَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْ كَانَ فِيهِ يُطْلَبُ الْإِعْلَامُ
وَشِبْهُ ذَا التَّنْبِيهُ فِيمَا يَعْنِي كَالْعَرْضِ وَالتَّحْضِيضِ وَالتَّمَنِّي
وَكَالتَّرَجِّي وَمَا بِلَفْظِهِ حَصَلْ وُجُودُ الْإِنْشَا سُمِّيَتْ مَا حَصَلْ
وَمَا لَهُ مِنَ الْكَلَامِ خَارِجُ يَصْدُقُ أَوْ يَكْذِبُ ذَاكَ الرَّابِجُ
خَبَرٌ وَفِيهِمَا يَنْحَصِرُ بِطِبْقِهِ لَهُ وَنَفْيٍ يَقْصُرُ
لَا لِاعْتِقَادٍ مُخْبِرٍ أَوْ نَفْعِهِ فَيَنْتَفِي تَوَسُّطٌ فَدَعْهُ
وَمَا تَعَدَّى كِلْمَتَيْنِ الْكَلِمْ وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ إِذْ يُفْهَمْ
وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ مِنْ مَعْنَى فَذَلِكَ الْمُهْمَلُ حَيْثُ عَنَّا

تقسيم آخر

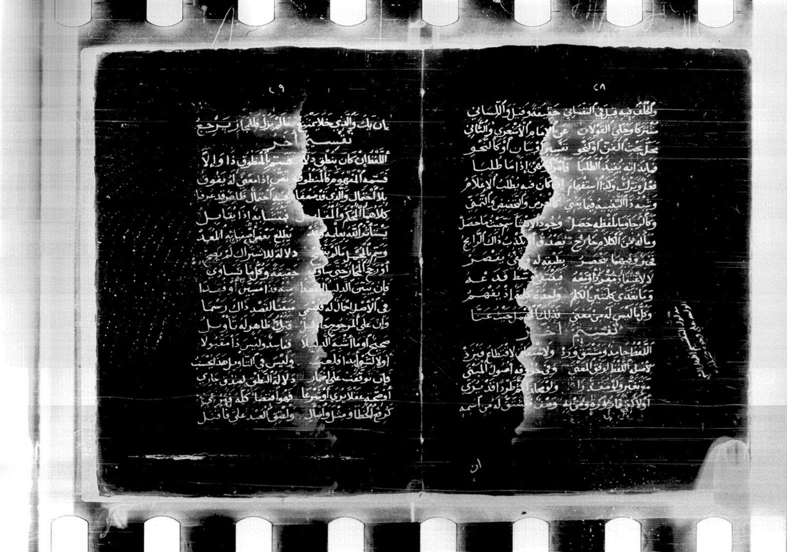
اللَّفْظُ جَامِدٌ وَمُشْتَقٌّ وَرَدْ وَلِاشْتِقَاقٍ لَا اقْتِطَاعٍ فَيَرِدْ
لِأَصْلِهِ اللَّفْظُ لِوَفْقِ الْمَعْنَى وَفِي حُرُوفِهِ أُصُولُ الْمَبْنَى
مَعْ تَغَيُّرٍ وَلَوْ مُقَدَّرًا وَلَوْ مَجَازًا لَمْ طَرَدًا قَدْ يُرَى
أَوْ لَا كَقَارُورَةٍ وَمَنْ بِهِ وَصْفٌ فَمُشْتَقٌّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ



والانتقاد إما على عرف [illegible] … خاطب بمجهول فغيره أبعد
في خطاب الشرع شرعي [illegible] … [illegible]ـقده العرفي ثم اللغوي
أما العلاقة التي تعتبر [illegible] … [illegible]ـنوعها فيه وصف يظهر
أو شكل أو ما كان أو [illegible] … [illegible] القطع أو بالظن لا المجهول
أو مجاور و كالزيادة … [illegible] النقص والضد لمن أراده
أو سببا يكون أو مسببا … والكل للبعض وعكس نسبا
ومتعلق لما تعلـ[illegible] … وعكسه بصور قد حققا
وما يشغل أطلقوا [illegible] … لهذه أمثلة مدعوة
وقد يرى المجاز في [illegible]ـسناد … كأهلك الدهر بلا اعتقاد
وهكذا في الفعل والحـ[illegible] … ومنعوا في العلم المعروف
ويعرف المجاز [illegible] … [illegible] عنه بلا قرينة في الحاضر
وصحة النفي وأن لا [illegible]ـدا … حتما وبالتزام أن يقيدا
ونحوه والسمع فيه مشروط … لا في مشخص بل النوع فقط
ثم الكناية الذي [illegible]ـعمل … في أصل معناه ولكن يحمل
في لازم قصدا كمثل [illegible]ـكرم … بكثرة الرماد يعني إذ نمي
فحقيقة وتعريض [illegible]ـدا … لكن بتلويح بغير [illegible]
أما المركب الذي [illegible]ـما … وإن يعد ما للكلام وسما



واللفظ دايما على عرف الذي | خاطب محمول فغيره انبذ
ففي خطاب الشرع شرعي وفي | فقده العرفي ثم اللغوي
أما العلاقة التي تعتبر | تنوعها فيه فوصف يظهر
أو شكل أو ما كان أو يؤول | بالقطع أو بالظن لا المجهول
أو مجاور وكالزياده | والنقص والضد لمن أراده
أو سببا يكون أو مسببا | والكل للبعض وعكس نسبا
ومتعلق لما تعلقا | وعكسه بصور قد حققا
وما بفعل أطلقوا بالقوه | لهذه أمثلة مدعوه
وقد يرى المجاز في الإسناد | كأهلك الدهر بلا اعتقاد
وهكذا في الفعل والحروف | ومنعوا في العلم المعروف
ويعرف المجاز من تبادر | غيره بلا قرينة في الحاضر
وصحة النفي وأن لا يطردا | حتما وبالتزام أن يقيدا
ونحوه والسمع فيه مشترط | لا في مشخص بل النوع فقط
ثم الكناية التي تستعمل | في أصل معناه ولكن يحمل
في لازم قصدا كمثل الكرم | بكثرة الرماد يعني الأسمي
فهي حقيقة وتعريض كذا | لكن سلوكه بغير نبذا
أما المركب الذي تقدما | وإن يعد مما للكلام [illegible]



والخلف فيه قيل في النفي حقيقة وقيل واللساني
مشتركا وحكي القولان عن الإمام الأشعري والثاني
محل بحث الفن أو كنحو تفسير أو بيان أو كالنحو
فابد إنه يفيد الطلبا فأمر [illegible] نهي إذا ما طلبا
فعل وترك وكذا استفهام إن كان فيه يطلب الإعلام
وشبه ذا التنبيه فيما يعني ك[illegible] عرض والتحضيض والتمني
وكالرجا وما بلفظه حصل وجود الإ[illegible]شا سميت ما حصل
وما له من الكلام خارج يصدق أو يكذب ذاك الرابع
خبر وفيها نحصر بطبعه له و[illegible]في يقصر
لا لاعتقاد مفرد أو معه فيستبين [illegible] قد عده
وما تعدى كلمتين الكلم وواحده كلمة إذ يفهم
وكل ما ليس له من معنى فذلك المهمل حيث عنا

تقسيم آخر

اللفظ جامد ومشتق ورد ولاشتقاق الاقتطاع فيرد
لأصل اللفظ لوفق المعنى وفي حروفه أصول المبني
مع تغير ولو معتد را[illegible] ولو مجاز لم يطرد اقد يري
أو لا كفي قارورة ومن به وصف فمشتق له من اسمه

ان

بان يك والذي خلا عنه ما لم يبرز فللمجاز يرجع

تقسيم آخر

اللفظ إن كان بنطق دلا فسم بالمنطوق ذا وإلا
فسمه المفهوم فالمنطوق نص إذا معنى له يفوق
بلا احتمال والذي قد ضعفا فيه احتمال ظاهر قد عرفا
كلاهما المحكم والمعا[illegible] فمتشابه إذا يقابل
يستأثر الله بعلمه وقد يطلع بعض أصفيائه العبد
وسم بالمجمل ما لم يتضح دلالة للاشتراك لم يصح
أو رجح المجاز حتى ساوى حقيقة وكلما تساوى
فإن يبين الدليل المقصدا منه فذا مبين أو فقدا
في الأصل إجمال له فسمي مبينا القصد ذاك رسما
وإن على المرجوح حامل [illegible]ل فترك ظاهر له تأويل
صحيح أو ما أشبه الدليلا ففاسد وليس ذا مقبولا
أو لا لشيء أبدا فلعب وليس في التأويل هذا يحسب
وإن توقفت على إضمار دلالة النطق لصدق جاري
أو صحة عقلا يرى أو شرعا فهو اقتضاء كله فيرعى
كرفع الخطا ومثل واسأل واعتق العبد على فاقبل

وما يدل وبلفظ ما قصد … إشارة في الآن باشروا تجد

وإن يكن لا في محل النطق دل … فمفهوم يري بصدق

فإن يكن مسكوته قد وافقا … مذكوره حكما يكن موافقا

فحوى الخطاب إن يكن بالأولى … ولحنه عند استوا يجلى

والشافعي قد رأى الموافقة … من القياس لا بلفظ وافقه

فهما ولا بنقل لفظ للأعم … عرفا ولا قراين بذلك عم

وإن يكن خالف فالمخالفة … فخذ بها [illegible] أي واصفه

ودليل الخطاب إن تصف … تسم به ذا النوع فيما قد وصف

وشرطه أن لا يكون سكتا … عن خوف أو للجهل ثبتا

ولا جرى للغالب المذكور … أو لسؤال طابق المحصور

أو حادث ونحوه من مقتضي … تخصيص ذكر غيره لا ينتقضي

أقسامه الوصف ومنه علة … طرف وحال عدد قد أثبتوا

والشرط والغاية حصر إنما … بالنفي واستثنا أو بإنما

أو ضمير الفصل أو تقديم … معمول إن عد من المفهوم

وأظهر الأقسام ما استثنا فما … من المنطوق قيل وهنا

لغاية وبعد ذاك الشرط … فصفة مناسبة ذا ضبط

بعد ذا من صفة لا العدد … فعدد فما تقدم ورد

وما بالاسم علق الحكم لقب … وليس حجة وبعض ارتكب

تذنيب

الله جل واضع اللغات … فلا تدل بالمناسبات

ووفق العباد إما وحيا … أو خلق فهم أو وعوه وعيا

ضرورة لا البشر [illegible] … ولو لقدر حاجة تعتبر

به وعكس ثم طرق المعرفة … من أهلها بما ترى أن تعرفه

النقل بالآحاد أو تواتر … كذلك استنباط عقل وافر

من ذاك لا مجرد القياس … ولا بعقل دون ذا الأساس

بيان معاني كلم يحتاج إليها

من ذاك إن للشرط والنفي وقد … تزاد بعد النفي فيما قد ورد

ومنه أو شك وتسليك كما … إباحة تخيير بها قد علما

والجمع أو معنى إلى أو إلا … تقسيم الإضراب فيها حلا

وقيل والتقريب أيضا قد حوت … والبا للإلصاق فيما قد ثبت

حقيقة تكون أو مجازا … وسببا أو مستعانا جازا

أو صحبة ظرفية أو بدلا … تقابلا وقسما وعن علا

وبعض ومنه بل للعطف … كذا الإضراب ببطل أو تلغي

أو انتقال ثم للتشريك … بمهلة في ذلك التشريك

علا للاستعلاء والمصاحبه   مجاوز وعلة مصاحبه
طرفيه تفيد واستدراكا   أيضا وقد تزاد فاعرف ذاكا
والفا للعطف على الترتيب   معنى كذا اذكرا مع التعقيب
ولتسبب وفي للظرف   [illegible]ا او وقتا لهذا الحرف
والصحبة التعليل واستعلاء   [illegible] الكد وابها الذي الاعلا
وعوضا تأتي ومعنى الباء   ومن [illegible]عطي بلا امترا
وكل اسم شامل افرادا   منكرا وما [illegible]ع عادا
معرفا ومفردا ان عرفا   أجزاؤه واللام تعليل وفا
كذاك لاختصاص واستحقاق   ملك وعفى لهما إطلاق
وهكذا التمليك او شبيهه   توكيد نفي [illegible]سوي تريده
معنى الى على وفي وعندا   ومن وعن تأتي لذاك قصدا
ومنه لولا وهو حرف يقتضي   في اسمية [illegible]ن جواب المقتضي
ممتنع عند وجود الشرط   وفي مضار[illegible] لحظ تعطي
والماض نحو بخاو ما قدما   لو لامتناع [illegible]يها استلزما
تاليه فينتفي ان ناسبا   ولا مقدم [illegible]ن ذا هبا
خلفه غير مثال اكملا   لو كان فيهما فكن مكملا
لا ان يكن خلفه مرعيا   لو كان انسا[illegible] لكان حيا

إذا

ويثبت الثاني اذا ما الاولى   ناسبه فلم ينافِ اصلا
مثاله لو لم يخف لم يعص   او بالمساوات المثال المحصي
لو لم تكن ربيبة ما حلت   او ادون المثال لو نفت
اخوة من نسب لم تحلل   فانها اختي برضع مكمل
وللتمني العرض والتحضيض   كذلك التقليل في التعويض
ولن لنفي ما يرى مستقبلا   اما التوكيد وتأبيد فلا
وما كمن للشرط واستفهام   نكرة بوصف او تمام
موصولة وما فقط للنفي   وقد تزاد في كثير يعني
ومن بكسر لابتدا الغاية   ولبيان الجنس في الدراية
وهكذا التبعيض والتعليل   وبدل وغاية تحول
ومثله التنصيص للعموم   والفصل والمجي في التقسيم
كالباء كذاك في وعند وعلى   وهل لتصديق يراد بالجلا
في موجب لا غيره والواو   لمطلق الجمع اذا يساوي

باب في بيان أحكام المتمم من الامور السابقة وفيه فصول الاول في الامر والنهي

الامر لاقتضا الفعل غير كف   ما لم يقيد نحو كف امر كف
كالنصر وصل والنهي [illegible]   كف بغير نحو كف تجتنب

كالنسخ وليس لاستعلا | شرطا ولا يشترط العلا
فصيغة الأمر على الوجوب | حقيقة كصل المكتوب
وليسوى هذا مجازا يرد | كالندب في فكاتبوهم يوجد
وكالإباحة التي مثل كلوا | من طيبات ما رزقناكم تلوا
وفي اعملوا ما شئتم التهديد | وهكذا الإرشاد في واستشهدوا
والإذن في اصطادوا الذي التحلل | له التأديب كل مما يلي
ومثله الإنذار قل تمتعوا | والامتنان في كلوا لن يمنعوا
وكن لتكوين وللإكرام | نحو ادخلوها بسلام فامي
كذلك التسخير كونوا قردة | فأتوا بسورة لعجز أورده
ولإهانة كذق والتسوية | مثل اصبروا أو لا لكم ذي التصلية
وكالدعا في اغفر لنا ذنوبنا | كذا التمني في الأعلى لنا
وخبر نحو إذا لم تستحي | فاصنع ما شئت فعاد المستحي
كذلك التفويض فاقض يجتبي | كونوا حجارة من التعجب
كذاك في مشورة نحو انظري | ماذا ترى ذي اعتبار مدكر
للتمر انظروا وفي التكذيب | فأتوا بسورة على الكذوب
وإن ترد صيغته إثر حظر | أو بعد لاستئذان حيث يجري
كان قرينة على الإباحة | والأمر في طلب الماهية

لاللتكرر

لا للتكرر ولا للمرة | بل هي من ضرورة مقررة
ولا للفور والذي مبادر | ممتثل والقطع فيه ظاهر
والأمر لا يستلزم القضا | بل هو للأمر الجديد جاء
والأمر بالأمر لشيء ليسا | أمرا به فلا يرى مقيسا
وأمرنا له ثنا ولا | الأكثرون ليس فيه داخلا
والأمر في النفس بشيء عينا | نهي عن الضد الوجودي بينا
وجوبا أو ندبا يرى لا اللفظ | فليس عين أو ضمن اللفظ
ثم إذا تتابع الأمران | أو ما تماثلا هما غيران
فإن تعاقبا مع التماثل | ومانع التكرار غير حاصل
وذلك الثاني بعطف علا | بالكل أو بدونه فاحتملا
وصيغة النهي على التحريم | حقيقة كافه اليتيم
ولكراهة مجازا في ولا | تيمموا الخبيث ذاك نقلا
كذاك للإرشاد في لا تسألوا | وللدعاء لا تزغ فيفصل
ومثله أيضا بيان العاقبة | لا تحسبن للشهيد واجبه
وللاحتقار نحو لا تعتذروا | ولا تمدن لتقليل ادروا
قلت ومما أهملوه التسوية | وأنه الأمر المثال فاستوبه
فإن تكن بعد الوجوب وردت | نصا على التحريم فيما ذنبت

والنهي يقتضي أبدا وأمر ما لم   يكن له المرة قيدا ازاجم
والنهي عن شيء يكون أمرا   بأحد الأضداد ليس بعرا
ومن نهى بماله تناولا   فإنه كالأمر ليس شاملا
ومطلق النهي ولو تنزيها   فيما سوى عبادة أو فيها
لداخل أو لازم مفيد   شرعا فساده وذا التقييد
يخرج ما ليس بلازم بدا   من خارج كالبيع في وقت الندا
وكطلاق حائض وكالذي   صلى بمغصوب ومثل فاحتذي
والشك في اللازم كاليقين   ألحق ذاك الشيخ عز الدين
والنفي في قبول أو إجزاء   هل هو للصحة ذا اقتضاء
أو للفساد رجحوا كليهما   بما أتى من شاهد عليهما

الفصل الثاني في العام والخاص

فذو العموم اللفظ إذ يستغرق   صالحه من غير حصر يطلق
وبادر الحوي وما لم يقصد   ويوصف المعنى به كالرشد
بعمنا والخصب أيضا والمطر   لكن مجازا بالأعم يذكر
مدلوله كلية أي حكم   فيها لكل واحد إذ يحكم
لا كلي المختص بالمجموع   واحد ذا الجزء وبالمرفوع
يرتفع الكل خلاف الكلي   والفرد الجزئي من ذا الأصلي

ثم دلالة لها قطعية   في أصل معنى ولنا ظنية
في كل جزوى وذا التعميم   في جملة الأشخاص للعموم
في سائر الأحوال والأزمان   ويقع لا مطلق المعاني
وصيغ العموم كل وكذا   نحو جميع والموصول بدا
يقضي كذا الشرط واستفهام   أسما كل هذه الأقسام
كما ومن والإناث تشمل   ذي كمن بدل دينا يقتل
وكمتى في زمن وحيثما   وأين في المكان فيما علما
نعم من الموصول أي تنفرد   فليس فيهما من عموم يقصد
وللعموم أيضا المعرف   بأل لغير العهد فيما نصف
وشامل يا أيها الناس النبي   وإن وصل يقل ومثل ذا أحبي
ويدخل العبد كذاك الكافر   في مثل لفظ الناس فهو وافر
كذا المضاف إن يكن معرفا   جمعا ومفردا ولو قد وصفا
بوحدة بالتاء أو بغيرها   من جنسه كتمرة عرفتها
كذاك في سياق نفي نكره   ومنه لا يستويان واذكره
في نحو لا أكلت أو سياق   نهي أو الشرط إذا بلا في
كذاك لاستفهام نحو هل رجل   وفي سياق لامتنان ذاك قل
وقد يعم اللفظ عرفا مثل ما   في رأي النحوي وحرم أثما

وعقلا أيضا مثل ترتيب على ... وصف فذا بلفظه لن يشملا
ومثله المفهوم في المخالفة ... وللعموم ضابط ما خالفه
معياره صحة لاستثناء ... من الذي فيه احتمال الجاء
لأنه إخراج ما قد وجبا ... دخوله فلا عموم نصبا
في عدد إذ هو غير محتمل ... ولا منكر سوى ما قد قبل
ولو يكون في جموع راسبا ... إذ الدخول ليس فيها واجبا
ومنه فعل مثبت نحو قضي ... للجار بالشفعة فيما يقتضي
كذاك كان يجمع الصلاة في ... سفر هو المقتضي فيه نفي
كذاك معطوف على ما عمّا ... وما يلي من ذي العموم ذمّا
أو مدحا العموم فيه باقي ... ما لم يعارضه عموم لاقي
وذو العموم في خطاب شوفها ... به لموجود وما له انتها
لغيرهم لفظا ولكن يشمل ... لأن شرعه عموما يقبل
ثم خطاب المصطفى لا يشمل ... أمته والجمع حيث يجعل
مذكرا مسلما لا يدخل ... فيه الإناث ولذا ينفصل
إلا بتغليب مع الدليل ... وليست [illegible] في الشمول
بنحو يا أهل الكتاب ثمّ ما ... خوطب واحد به لن يعمّا
وفي خطاب يدخل المخاطب ... في خبر يعمه والواجب

أخذ من الأنواع في أموالهم ... في آية الأخذ لغرض ما لهم

فائدة

للشافعي ترك لاستفصال ... ينزل كالعموم في المقال
لكن له وقائع الأحوال ... إذا تطرق للاحتمال
فيها اكتست ثوبا من الإجمال ... وسقط الأخذ بالاستدلال
والجمع قال شيخنا في الأولى ... لفظ ولا لفظ بدى في الأولى

التخصيص

الرسم في التخصيص قصر ما يعم ... في بعضه ولو على فرد يلم
إلا إذا كان العموم جمعا ... فذا أقله ثلاث وضعا
ما لم يكن لكثرة فرائد ... عشرة ما لم ينب فعائد
وإن يخص اللفظ ذو العموم ... برد عمومه لدى التفهيم
تناولا لا حكما الا [illegible] ... حقيقة فيما بقي وحكمه
باق إذا يكون بالمعتبر ... خص ولو منفصلا منه عني
أو لم يكن عمومه قد أبا ... عنه وأما إن يكن قد بدئا
بقصد أن يكون للخصوص ... فذا تجرد عن التخصيص
وهو مجاز نوعه كلي ... أطلق للذي هو الجزئي
وبالعموم قبل أن يبحث عن ... تخصيصه تمسك لمن فطن

وعقلا ايضا مثل ترتيب على ... وصف فذا بلفظه لن يشملا
ومثله المفهوم في المخالفة ... وللعموم ضابط ما خالفه
معياره صحة لاستثناء ... من الذي فيه احتمال الجاء
لانه اخراج ما قد وجبا ... دخوله فلا عموم نصبا
في عدد اذ هو غير محتمل ... ولا منكر سوى ما قد قبل
ولو يكون في جموع راسبا ... اذ الدخول ليس فيها واجبا
ومنه فعل مثبت نحو قضى ... للجار بالشفعة فيما يقتضي
كذاك كان يجمع الصلاة في ... سفر وهو المقتضي فيه نفي
كذاك معطوف على ما عمما ... وما يلي من ذي العموم ذما
او مدحا العموم فيه باقي ... ما لم يعارضه عموم لاقي
وذو العموم في خطاب شوفها ... به لموجود وماله انتها
لغيرهم لفظا ولكن يشمل ... لان شرعه عموما يقبل
ثم خطاب المصطفى لا يشمل ... امته والجمع حيث يجعل
مذكرا مسلما لا يدخل ... فيه الاناث ولذا ينفصل
الا بتغليب مع الدليل ... وليست الامة في الشمول
بنحو يا اهل الكتاب ثم ما ... خوطب واحد به لن يعمما
وفي خطاب يدخل المخاطب ... في خبر نهيه والواجب

اخذ

أخذ من الانواع في اموالهم ... في اية الاخذ لغرض مالهم

فائدة

للشافعي ترك لاستفصال ... ينزل كالعموم في المقال
لكن له وقائع الاحوال ... اذا تطرق للاحتمال
فيها اكتست ثوبا من الاجمال ... وسقط الاخذ بالاستدلال
والجمع قال شيخنا في الاولى ... لفظ ولا لفظ بدي في الاولي

التخصيص

الرسم في التخصيص قصر ما يعم ... في بعضه ولو على فرد يلم
الا اذا كان العموم جمعا ... فذا اقله ثلاث وضعا
ما لم يكن لكثرة فرائد ... عشرة ما لم ينب فعائد
وان يخص اللفظ ذو العموم ... يرد عمومه لدى التفهيم
تناولا لا حكما الا انه ... حقيقة فيما بقي وحكمه
باق اذا يكون بالمعتبر ... خص ولو منفصلا منه عني
او لم يكن عمومه قد ابيا ... عنه واما ان يكن قد بديا
بقصد ان يكون للخصوص ... فذا مجرد عن التخصيص
وهو مجاز نوعه كلي ... اطلق للذي هو الجزوي
وبالعموم قبل ان يبحث عن ... تخصيصه تمسك لمن فطن



أتى في حياة المصطفى محمد   صلى عليه الله من ممجد
كذاك بعده وحيث شرطا   فالظن كاف فيه فيما ضبطا

المخصص

مخصص العموم إما متصل   لا يستقل مفردا أو منفصل
فأول منقسم لخمسة   أحدها استثنا وهو بوصلة
وذاك إخراج بنحو إلا   من واجب الدخول فيما دلا
وشرطه اتصاله بالعادة   وعدم استغراقه للجملة
ولو يكون مخرج الأكثر من   باق أو استثنواهما مما زكن
وهو من الإثبات نفي وكذا   في عكسه فإن تعدد فبذا
يحكم في الكل على ما نظما   ما لم يكن عطف أو استغرق ما
يلي فكل راجع للأول   ووارد من بعد سبق جمل
أو مفردات عطفت بالواو   ولم يحل فصل مع التساوي
في نفي مانع فراجع إلى   جميعها وإن رأيت جملا
أو جملتين باقتران أمر   فالاستوا في الحكم ليس يجري
والثان من متصل شرط وذا   تعليق أمر بأداة تحتذى
نحو وقفت ذا على أولادي   إن دخلوا في العلم باجتهاد
وهو كالاستثنا في اتصال   وما مضى والعود بالتوالي

للكل أولى وكذاك الأكثر   يخرج فيه حسبما قد حرروا
والثالث التقييد بالوصف إذا   مفهومه كما مضى لن ينبذا
وهو كالاستثنا أيضا عائد   للكل من قبل وبعد عاضد
أما إذا توسطت تلك الصفة   فهي لما يليه لا ما خلفه
الرابع الغاية ما بعد فما   خولف ما بعد لما قبل انتهى
نحو وقفت ذا على بناتي   حتى يصرن في المزوجات
خامسها بدل بعض تابع   والأكثرون فيه لم يتابعوا
ثاني مخصص هو المنفصل   الحس والعقل وسمع ينقل
كأوتيت من كل شيء الله   خالق كل شيء اي سواه
والسمع ما أذكره مفصلا   فللكتاب بكتاب أي بلا
خص اعتداد بقرو وتلي   بوضع حمل في أولات نقلا
كذا بسنة وذا الكثير   كآية الميراث لا يصير
ذو مانع فيها كمن لا نورث   وليس للقاتل شيء يرث
وسنة بها كما في خبر   فيما سقت تخص ذا بالأثر
أي ليس فيما دون خمسة إلى   آخره والقول أو ما فعلا
أو قرر النبي سنة بها   يخص حيث أطلقت نعمها
فعادة قررها مخصصه   كما بإجماع تقرر فاخصصه

فعمها

كذاك بالإجماع خص المنزل مضمنا للسند مفصل

ومثلوا بالقذف إذ ينتصف في العبد إجماعا وفيه يوقف

وخص بالفحوى من الخطاب وبدليله وللأصحاب

تمثيله بالخبر المأثور في القلتين خص بالتغيير

كذاك بالقياس إن جليا يكون أو بعده خفيا

كالنصف في حد الزنا للعبد كأمة منصوصة في الحد

قد خصصا زانية والزاني نصا وبالقياس في ذا الثاني

ولا يخص بمقال الراوي ولو من الصحب فذا مساوي

كذلك العطف لذي عموم على الذي له خصوص يومي

كذا ضمير عائد للبعض كآية الرد لبعل يقضي

وذكر بعض ما يعم لا يخص مثل دباغها طهورها بنص

ومثله العموم حيث وردا على خصوص سبب قد وجدا

ولو سؤالا حيث يستقل ذاك الجواب فالعموم يجلو

نعم تكون صورة فيها ورد قطعية الدخول فيما يعتمد

تنبيه

إن يك ذو الخصوص قد تأخرا عن ذي العموم بعد وقت قررا

لعمل به فذاك ناسخ لقدر ما عارضه وراسخ

وقبل

وقبل وقته يخص مطلقا مؤخرا يكون أو قد سبقا

أو كان قد قارنه أو جهلا فإن يكن كل إذا ما نقلا

أخص من وجه ومن وجه أعم فيطلب الترجيح من لذاك أم

الفصل الثالث في المطلق والمقيد

المطلق الذي على الماهية يدل دون القيد بالكلية

وقد مضى بيانه والنكرة بوحدة شائعة مشتهرة

فالأمر بالمطلق من ماهية ليس يجري على الجلية

لكن به يحصل الامتثال فغيره مقيد يقال

هما الذي العموم والخصوص فيما مضى لكن من التخصيص

بدين أن يقال إن كان اتحد حكمهما وموجب فما ورد

مثبتا كلاهما وأحرى مقيد لو وقت أن تقررا

عمل مطلق فمنسوخ به في غير ذا المطلق فليحمله

على مقيد نعم إن نفيا فقابل المفهوم قال أجريا

تقييده به ولكنهما من ذي عموم وخصوص فاعلما

وذان إن أمرا ونهيا وردا فمطلق بضد وصف قيدا

أما اللذان اختلفا في السبب أو حكمه مع اتحاد الموجب

فيحمل المطلق منهما على مقيد أي بالقياس حملا

فرع

المطلق الذي له قد وردا   قيدان فيهما تناف قد بدا
يكون بالأولى مقيدا وإن   تساويا فالحكم كليهما ودن
بمطلق قلت ونص الشافعي   في الأم ثم في البويطي التابعي
بأنه يعمل بالتقييد   أي مبهم منحصر في ذين
وذاك في غسل من الكلب ورد   إحدى فأولى وأخرى المستند

الفصل الرابع في الظاهر والمؤول

تفسير كل وصحيح التالي   وفاسد لها مضى بيان
لكن نقول إن وهى الدليل   فعند ذاك يضعف التأويل
كحمل أمسك أربعا على ابتدي   نكاحهن ما له من عضد
ونحوه ستين مسكينا على   ستين مدا إذ لن يقبلا

الفصل الخامس في المجمل والمبين

قد فسر المجمل والمبين   فيما مضى وههنا نبين
أن من المبين ابتداء   آية والسارق لا امتراء
ومثلها تحريم الأمهات   ونحوها من المحرمات
وفي الوضوء برؤوسكم وفي   رفع عن أمتي الخطا ينفي
كذاك لا نكاح إلا بولي   ونحوه بواضح ذا منجلي

وانما

وإنما البيان إخراج إلى   حوز التجلي ما يكون مشكلا
نعم من المجمل في القرآن   وسنة نوع بلا بيان
والمتشابه اسمه كما مضى   ومثلوه بأمور تقتضي
ومنه ما إجماله قد امحى   بما أتى من الدليل أوضحا
كقوله جل علا أو يعفو   والراسخون وعليه الوقف
مرتب والقرء في القروء   في آية العدة بالقروء
ومثله الضمير في جداره   في خبر في وضع خشب جاره
ومثلوا المجمل غير المنزل   بلفظ مختار من المؤول
بفاعل في الأصل أو مفعول   زيد طبيب ماهر ذو قول
أما الدليل في البيان فالى   قول وفعل قسمه قد فصلا
فإن يكن عن مجمل تأخرا   فسابق إن علم سبقه جرى
أن مع الجهل فقد والبيان   القول أي لقوة التبيان
كذا إذا تنافيا وهو كما   طاف طوافين وقال أحرما
أي قارنا لكنه قد أمرا   بواحد مثل بدا الانا ثرا
ومن أريد فهمه فحين   له البيان حتما يستوجب
وعن زمان الفعل لا يؤخر   نعم إليه واقع فيؤثر
وجاز أن يبين المظنون   ما كان قطعيا وذا مركون

النوع الرابع ما يتوقف عليه من حيث بقاء الحكم أو رفعه وهو

النسخ رفع الحكم حيث شرعا أي التعلق الذي قد وضعا
بما من الخطاب جا في الشرعة فهو بيان لانتهاء المدة
لا الرفع للبراءة الأصلية ولا سقوط العضو بالكلية
فحكم ذي نابت بالعقل والنسخ واقع صحيح النقل
ولو يكون ذاك قبل الفعل في قصة الذبيح هذا مجلي
وذاك للقرآن كله امتنع والبعض فيه جائز كيف وقع
تلاوة وحكما أو ما جمعا كالشيخ والشيخة في الزنا معا
فحكمها باق ولفظ رفعا وفي تصدق لنجوى منعا
حكم ولفظه من الباقي وفي عشر من الرضعات تحريم نفي
بالخمس والقرآن إما ينسخ بمثله أو سنة تنتسخ
بمثلها أو دونها أو عكسه فقسمه لتسعة بحسه
يمنع منها خبر الآحاد ينسخ ذا تواتر الإسناد
فإنما يخرجان من أربعة لفقدها تواترا ممتنعة
بنفي ثلاثة لنسخ الأشهر لذي الوفاة للحول فيما قد دري
وكنت عن زيارة القبور نهيتكم ودروا رجا التذكر
والمنع للصائم عن مباشرة لليلا نسخه بأي ظاهرة

والشافعي قال ليس يقع نسخ لقرآن بها بل يرفع
إلا وذي السنة مع قرآن ونسخها به مع اقتران
لتنتحي يكونا جنسا ذاك بالاستقراء قد أحسا
والنسخ لا يكون للإجماع ولا به ينسخ بلا نزاع
أن يخالف النص وردا تضمن الناسخ فيما أوردا
والنسخ بالقياس للآحاد يجوز والنسخ له في البادي
في زمن النبي أيضا ثم دا إن ناسخ له قياس نبذا
فالشرط أن يكون منه أجلا والنسخ للأصل ارتفاع أصلا
والنسخ للفحوى دون الأصل وعكسه جوز كما للكل
نعم إذا أطلق نسخ واحد يتبعه وإن يكن بزائد
والنسخ بالفحوى ولو لخالفه لا ينسخ الأصل الذي قد خالفه
بدونه وذا امتنع النسخ به وخبر ينسخ للتنبيه
لكن بإخبار بضد الحكم لا للعلم نفسه فجد بالفهم
إلا إذا أريد للإنشاء فإنه معه على استواء
كذا متبد بلفظ أبدا ونحوها كمستمر قيدا
يجوز والنسخ بغير بدل والشافعي نفي الوقوع في الجلي
وما به فقد يكون أثقلا كرمضان بعد عاشورا انقلا

والنسخ بالأثقل كالمصابره   لعشرة بالضعف فيمن صابره

بالأخف

وللوجوب بعده بل يرتفع   وبعده الجواز يبقى المرجع

وحده

وليس من نسخ زيادة على   نص كذا جزء وشرط أكملا

خاتمة

النسخ لا يثبت للمكلف   قبل وقوع ناسخ له وفي

بلوغ

ويعرف الناسخ بالتأخر   إما بإجماع بذا مقرر

أو قول خير الخلق هذا ناسخ   أو بعد ذاك قيد الناسخ

ونحوه كنت نهيت فافعل   أو نصه على خلاف الأول

كذاك قول الراو هذا الناسخ   أو آخر لا قوله ذا ناسخ

ولا الذي خالف من نصين   أصلا ولا الذي من اثنين

موخر من مصحف وهكذا   تأخر الإسلام في الراو انبذا

النوع الخامس ما يتوقف عليه الدليل الرابع وهو القياس

الركن للقياس إذ يتم   أصل وفرع علة وحكم

كتحريم النبيذ مثل الخمر   لوصف كل منهما بالسكر

فالأصل ما يرى محل الحكم   إذ شبهوا به كخمر سمي

لا حكمه ولا دليله ولا   من شرطه كون الدليل جا على

إن قياسنا عليه جائز   بنوعه أو شخصه وجائز

ولا اتفاق ان فيه العلة   والفرع ما التشبيه فيه حله

لا حكمه وشرطه أن يوجدا   تمام علة به فإن بدا

بالقطع ذا فهو إذن قطعي   أو كان بالظن فذا ظني

وسم هذا بقياس الأدون   كقيسك التفاح في المعين

بالبر للطعم الذي في ضمنه   وليس شرطه ثبوت حكمه

بالنص إجمالا ولا انتفا   نص أو اجماع له اقتضا

بوفقه فإن أتى كان على   ذاك دليلان على ما فصلا

والحكم كالتحريم في المثال   وشرطه الثبوت باتصال

في الأصل لا من القياس وكذا   عن سنن القياس ليس نبذا

ووفق خصمين على ذا المثبت   وليس شرطا اتفاق الأمة

والعلة الوصف يكون ظاهرا   منضبطا اما حقيقيا يرى

أو كان عرفيا أي مطردا   فيه ولغويا وبشرع قصدا

أي خاليا مصلحة أو رافعا   مفسدة أو دافعا أو جامعا

فقال أهل الحق أي يعرف   للحكم بالتأثير لا يتصف

بالذات أو بالوصف أو بغير   ولا لجعل الله ذي تأثير

والحكم في الأصل بها قد ثبتا   وليس بالنص بحكم أثبتا

ومن شروطها اشتمالها على   حكمة أي باعث أن تمثلا

ونفي الاطلاع ليس قادحا | إن يقم الدليل فيه جانحا
ولا يجوز أن تكون الحكمة | مع انضباط هي فيه العلة

نعم

ولا بد ان عدمي تثبت | أي كالاضافي فذا لا يثبت
وعلة قاصرة يعلل | بها فذا يفيد ما يفصل
فمنه أن يعلم بالمناسبة | ومنع إلحاق بما قد قاربه
وقوة للنص والزيادة | للأجر في امتثاله عبادة
وأعدد من القاصرة المحلا | وجزءه ولازما قد حلا
وعلة الذي اشتقاق ولقب | وعد للنفي ما أثير وجب
كذا تعدد لحكم واحد | كسرقة قطعا وغرما فائده
ومن شروطها انتفا تأخر | ثبوتها عن حكم لاصل المعتبر
وعود لابطال على أصل وإن | يكن بالاستنباط فيما قد زكن
فالنفي للمعارض المنافي | لها وإن يعرا من الخلاف
للنص والإجماع فيما علمه | وشرطها التعيين فاطرح مبهمه
ولا تكون تضمنت زيادة | نافت ولا مقدارا الارادة
وعدم الشمول في دليلها | لحكم فرع ذاك من عليها
أما الذي يثبت للعلية | فأوجه تذكرها جلية
أولها الإجماع والثاني لها | نص صريح كعلة نهى

لسبب

لأجل أو من أجل | ونحو كي إذن وما كمثلي
أو ظاهر كاللام أو أن قدرت | كان كذا فالبا فالفا ثبت
في كلم الشارع فالفقيه | من الرواة ثم غير فقيه
وإن اذ وما مضى للسبب | والثالث الايما في التجنب
إن يقترن الوصف بحكم أي ولو | مستنبطا لو لم يفد أو ما رأو
نظيره علته لبعدا | وذا كتفريق بوصف قيدا
أي بين حكمين هما قد ذكرا | أو واحد فقط فكن معتبرا
والرابع السبر مع التقسيم | حصره الأوصاف بالتتميم
في الوصف مع إبطال ما لا يصلح | منها فما فيها الذي يستصلح
فما يكون حصره قطعيا | فقطع وغيره يرى ظنيا
وكل هذا حجة للناظر | وهكذا يكون للمناظر
والخامس المعروف بالمناسبة | بأن يكون الوصف ذا مناسبة
ملائما لفعل ذوي العقول | على الذي يذكر في التفصيل
وبالإخالة يسمى وكذا | ذلك لاستخراج تخريجا اذا
تصيبه الى المناط وهو أن | يعين الوصف للتعليل إذن
مع كون لاصل نفي ما سواه | بشرط الاقتران إذ يغشاه
كذا خلوه عن القوادح | إن لم يجب عنها بدر صالح

المتكلمون يعبرون عن الاستقرا بالسبر والتقسيم وهو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزيات علي ثبوته للقاعدة الكلية



فإن يكن خفيا او لو ينضبط ... علق بلازم كذاك منضبط
كسفر بظنة المشقة ... والوطء للشغل الذي في العدة
ثم المناسب الذي تقدما ... نحو ضروري فحاجي فما
بعدهما يعرف بالتحسيني ... فأول منها الحفظ للدين
فالنفس فالعقل فبعده النسب ... فالمال فالعرض فحقق الرتب
ومكمل لذا يكون لاحقا ... به كمسكر قليل وافقا
كبيرة في الحد اما الحاجي ... فنحو بيع في سوى المحتاج
فإن ذا يلحق بالضروري و[illegible] ... كالاستئجار للصغير
في ان يربى ولهذا مكمل ... مثل خيار البيع حيث يحصل
ثم الذي يعرف بالتحسيني ... ما لا ينافي قاعدات الدين
كالسلب في اهلية الشهادة ... من الرقيق لانحطاط عادة
وما ينافي ككتابة فهي ... بيع امرئ مالا له بماله
فإن يكن مناسب قد اعتبر ... بنص او اجماعهم حيث اثر
في عين حكم عين وصف سم ... مؤثرا او غيره في الرسم
ملائما اما الذي لم يعتبر ... وجاء بالالغا دليل معتبر
فليس علة وما لم يلغا ... فذاك مرسل يكون ملغا
ولو يكون ذاك في العبادة ... وليس من هذا المنى اراده

مصلحة قطعية كلية ... من الضروري فذي المضيه
دل على اعتبارها الدليل ... فهي من الحق به نقول
والمفسد اللازم للمناسب ... يخرم غير راجح التناسب
والسادس الذي يسمى شبها ... بين مناسب وطرد اشبها
معتبرا ان فقد المناسب ... اعلاه ان رتب المراتب
هو قياس علة الاشباه ... حكما ووصفا بعده يباهي
ما كان صوريا واما السابع ... فالدوران الاقتران الواقع
للحكم مع وصف اذا ما يوجد ... يوجد والعكس وظنا يوجد
والثامن الطرد بان يقارنا ... وصف لحكم فاذا ما قارنا
فهو وليس علة للناظر ... يفيده اصلا ولا المناظر
كذاك تنقيح المناط التاسع ... بان يدل ظاهر متابع
لما به قد عللوا فيحذفا ... خصوصه وبالعموم يكتفى
او يحذف البعض من الاوصاف ... وبالذي يبقى يناط كافى
وما بتحقيق المناط يعرف ... ان تثبت العلة فيما يوصف
بالوصف من احاده كما اذا ... حقق سرقة لنبش اخذا
العاشر الالغا فيما يفرق ... [illegible]امه بالعبد حين يعتق
بعض له فتحصل السرايه ... وذا وطرد ودوران غايه



فإن يكن خفيا او لم ينضبط *** علل بلازم كذاك منضبط
كسفر لمظنة المشقة *** والوطء للشغل الذي في العدة
ثم المناسب الذي تقدما *** نقوض ضروري فحاجي فما
بعدهما يعرف بالتحسيني *** فأول منها الحفظ للدين
فالنفس فالعقل فبعده النسب *** فالمال فالعرض فحقق الرتب
ومكمل لذا يكون لاحقا *** به كمسكر قليل وافقا
كبيره في الحد أما الحاجي *** فنحو بيع في سوى المحتاج
فإن ذا يلحق بالضروري و[illegible] *** كالاستئجار للصغير
في ان يربى ولهذا مكمل *** مثل خيار البيع حيث يحصل
ثم الذي يعرف بالتحسيني *** ما لا ينافي قاعدات الدين
كالسلب في أهلية الشهادة *** من الرقيق لانحطاط عادة
وما ينافي ككتابة فهي *** بيع امرئ ما لا له بما له
فإن يكن مناسب قد اعتبر *** بنص او إجماعهم حيثما اثر
في عين حكم عين وصف سم *** مؤثرا او غيره في الرسم
ملائما أما الذي لم يعتبر *** وجاء بالإلغا دليل معتبر
فليس علة وما لم يلغا *** فذاك مرسل يكون ملغا
ولو يكون ذاك في العبادة *** وليس من هذا المنى إرادة

مصلحة

مصلحة قطعية كلية *** من الضروري فذي المضية
دل على اعتبارها الدليل *** فهي من الحق به نقول
والمفسد اللازم للمناسب *** يخرم غير راجح التناسب
والسادس الذي يسمى شبها *** بين مناسب وطرد اشبها
معتبرا إن فقد المناسب *** أعلاه إن رتبت المراتب
هو قياس علة الاشباه *** حكما ووصفا بعده يباهي
ما كان صوريا وأما السابع *** فالدوران الاقتران الواقع
للحكم مع وصف إذا ما يوجد *** يوجد والعكس وظنا يوجد
والثامن الطرد بأن يقارنا *** وصف لحكم فإذا ما قارنا
قوي وليس علة للناظر *** يفيده اصلا ولا المناظر
كذاك تنقيح المناط التاسع *** بأن يدل ظاهر متابع
لما به قد عللوا فيحذفا *** خصوصه وبالعموم يكتفي
او يحذف البعض من الاوصاف *** وبالذي يبقى يناط كافي
وما بتحقيق المناط يعرف *** أن تثبت العلة فيما يوصف
بالوصف من آحاده كما إذا *** حقق سرقة لنبش أخذا
العاشر الالغا فيما يفرق *** [illegible]امة بالعبد حين يعتق
بعض له فحصل السراية *** وذا وطرد ودوران غاية



لذي الثلاث شبه بعيد ‖ للظن في الجملة لا ان يزيد

تذنيب في قوادح العلة

من ذلك النقض وذا التخلف ‖ حكم عن العلة حيث يعرف

ومانع سماه تخصيصا لها ‖ والكسر إسقاط لبعض موهها

في علة [illegible] ‖ وعدم العكس بأن لا ينجلي

حكم لفقد علة ان [illegible] او ظن ‖ والإبدال أولى فاعلما

وفتح [illegible] على امتناع ‖ تعدد العلة لا اجتماع

وعدم التأثير كون الوصف غير مناسب ‖ فليس يكفي

كذا [illegible] بقياس المعنى وما الاستنباط ‖ وصف يعني

عند [illegible] وله أقسام ‖ ومثل يدري بها المرام

والقلب دعوى ما به استدل ‖ لا عليه أولنا مما قد دلا

إما بتصحيح مقول المعترض ‖ أو لا بل الإبطال فيه يعترض

ومنه ما قلب المساوي يسمى ‖ ينفى به مع استواء حكما

والقول بالموجب إن يسلما ‖ دليله وما النزاع انعدما

والقدح إن يقدح في المناسبه ‖ أو كونه يفضي إلى ما ناسبه

أو في انضباط أو ظهور يدعي ‖ جواب كل بتبيان المدعي

والفرق راجع إلى معارضه ‖ في الأصل أو في الفرع فيما عارضه

وذا بإبداء المعنى فارق ‖ بينهما مبين التفارق

ثم فساد الوضع ان يبينا ‖ أن الدليل ليس مما أتقنا

لوضعه بهيئات صالحه ‖ لأن يكون موجبا للثبت

كالأخذ للتخفيف من تغليظ ‖ وواسع من ضيق حفيظ

ومنه ما الجامع فيه اعتبرا ‖ بنص أو إجماع أن قد أثرا

أي في نقيض الحكم أما المسمى ‖ فساد الاعتبار فهو عمما

ما قبله لأنه مخالفه ‖ للنص أو إجماع [illegible]

والمنع قد يكون للعليه ‖ وطلب التصحيح بالجليه

كذا الكون الوصف فيها معتبر ‖ أو كون حكم الأصل ثابتا [illegible]

كذا اختلاف الضابط المعتبر نفي ‖ [illegible]

جواب كلها ببيان ضده ‖ بحجة قامت له بقصده

فائده

من السؤالات التي تعم ‖ سؤال الاستفسار ذا أهم

بأن يكون اللفظ ذا غرابه ‖ أو مجملا لطلب الإجابه

كذلك التقسيم إن ترددا ‖ بين الذي ممنوع بعض عدا

جوابه بالحمل للمذكور ‖ بلغة أو عرف أو ظهور

والاعتراضات الجميع راجعه ‖ للمنع أو معارضات دافعه



تنبيه

من القياس ما هو الجلي ذا النفي في فارقه قطعي
أو ذو احتمال ضعفه قوي فغير هذين هو الخفي
ومنه ما يسمى قياس العلة أي الذي فيه صريحا أتت
أما الذي يعرف بالدلالة أي باضافة له في الجملة
فهو بلازم لها فالأثر فما بحكم الحق معتبر
والجمع إن يكن بنفي الفارق قياس معنى الأصل ذا للحاذق

خاتمة في الأدلة المختلف فيها

من ذاك الاستقرا أي الرضي تتبع الكلي من جزوي
ليثبت الحكم لذاك الكلي فما يرى مستوعبا للكلي
لا صورة النزاع ذو تمام فذا يفيد القطع في الأحكام
وما به تتبع للأكثر فناقص يفيد ظن المكثر
وربما سمي في الغلب إلحاق فرد في الأعم الأغلب
ومنه الاستصحاب في أصل العدم لعدم التخصيص في اللفظ الأعم
وعدم الرفع لنص قررا حتى يرى الذي له قد غيرا
وربما يكون مقلوبا كما من ثابت يثبت ما تقدما
لكون الأصل أنه ما غيرا فراجع المستقيم قررا
ومنه الاستحسان عند قائله أي حنيفة أثمر من دلائله

هو

هو دليل ما بنفس المجتهد تعبيره يقصر عنه إن وجد
وفي عبارة الإمام الشافعي تلفظ به بمعنى شائع
وشرع ما مضى ولم يقرر في شرعنا ليس بذي تقرر
شرعا لنا ومذهب الصحابي ليس بحجة على أصحاب
تصرف بالاجتهاد مطلقا والشافعي وإن يكن قد وافقا
مذهب زيد في فرائض يرى وقال قد قلت عنه الأكثرا
ليس لكونه دليلا وجدا ولا لكونه لزيد قلدا
بل التوافق في الاجتهاد أو لحديث صح بالإسناد
أفرضكم زيد فكان حجة للشرع لا لكونه الحجة
وهكذا الإلهام أي إيقاع شيء بقلب ماله انتفاع
له المهمات نفسه والله يخص من يشا إعطاه
وليس ما يحصل من ذا الملهم بحجة على الذي لم يلهم

تذنيب

قد قررت في فقهنا قواعد وفي أصوله لها شواهد
منها اليقين الشك لا يرفعه وذا في الاستصحاب ما يتبعه
والضرر يزال والمشقة تجلب تيسيرا أبي حنيفة
كلاهما في كون علة ترى للدفع أو للرفع فيما قررا

وعادة ذات رضى محكمة … من وصف العرف اقتضى والحكمة
حاسنة زيدت في الأمور … على مقاصد لها تدور
وأحد ما قيل من الحكيم … لعادة فلا ترد تتميمي

الباب الثالث في تعارض الأدلة وحكمه

أدلة الفقه قد تعارض … لأنها ظنية فالعارض
من ذاك إن أمكن فيه الجمع … ولو بوجه ليس فيه دفع
فيهما تعارض كالذي مضى … من العموم إذ يخص باقتضا
وكالمقيد الذي للمطلق … مقيد وظاهر لا نطلق
يعدل للتأويل بينة للذي … دل ومنسوخ بناسخ خذي
أما إذا الجمع لم يمكن … وثم رجحان إليه يركن
وحيث لا ترجيح فالمجتهد … مخير وليس شيء يوجد
من التعارض الذي قد ذكرا … في قاطعين بل ولا قطع يرى
مقابلا للظني كالقطعي … من مجمع مع غيره الظني
وليس في الكتاب تقديم على … سنة إذ كلاهما قد نزلا
الإخارج لذا الأحادي … فمتواتر عليه بادي
وفي تعارض معول المجتهد … يقضي بأخر وترجيح وجد
وأول ترجيحه بسند … عال وفقه أو بنحو المسند

أو

أو لغة وورع وفطنة … وضبطه وبانتفاء العلة
وشهرة بالعدل والتزكية … بالاختبار والذي بكثرة
من المزكين وبالتصريح … وحفظ مروي له صحيح
وسبب يذكر والسماع … بلا حجاب وبصحب راع
البرهم وذكرا ولو روى … حكما لأنثى والحبر ما غوى
ومتأخر بإسلام ومن … يعري عن التدليس فيما قد فطن
وغير ذي اسمين ومن في الرفعة … مباشرا وصاحب القصة
وعدم الإنكار من شيخ وما … من الصحيحين يكون أنسما
ففي البخاري فمسلم فما … شرطهما احوى فمن غيرهما
والقول في الفعل فإن يقرا … وذو فصاحة وزائدا يرى
ألغ به الترجيح فيما قد عني … والقرشي لفظه والمدني
ومشعر بلفظه النبي … صلى عليه الله من صفي
ومن مرجحات متن مطلقا … ما فيه ذكر علة تحققا
أو تلك قدمت على حكم لها … أو كان للتهديد أمره انتهى
أو فيه تأكيد وما عمومه … مطلقا أي على الذي عمومه
في سبب لغير ذلك السبب … والشرط صاحب العموم أوجب
رجحانه على منكر نفي … وذا على الباقي إذا ما يقتفي

وهكذا الجمع الذي تعرفا ... يرجح ما وفق على ما عرفا
ورجح الكل على ذي الجنس ... إذا احتمال العهد فيه يرسي
كذا الذي تخصيصه أقل ... ولا اقتضا حيث ما يدل
رجح على الايماء والإشارة ... هما على مفهومي العبارة
قد قدموا مفهومه موافقة ... على الذي خالفه وشاققه
كذا على الأصل يبدا الناقل ... ومثبت ناف له يقابل
ولو يكون ذاك في الطلاق ... وهكذا إن كان في العتاق
والنهي راجح على الأمر وذا ... على إباحة كحظر فانبذا
كذلك الأمر على الإباحة ... وقدم الحظر على المباحة
والوجوب وكراهة على ... ندب وهو على مباح اعتلا
والنافي للحد وما قد عقلا ... معناه والوضعي في الحكم على
ما هو تكليفي كذا الموافق ... دليلا او مرسل من يوافق
او الصحابي او المدينة ... او الكثر او الشافعي في فرقة
رجح في قرائن ما وافقا ... زيدا وبعد معاذ طابقا
ثم عليا والذي من غيرها ... هو معاذ فعلي انتهى
والنص لاجماع عليه قدما ... ومن صحابه على غير سما
والكل راجح على ما خالفا ... فيه العوام وانقرا ما سالفا

قلت وفيه نظر لانا ... ثانيهما لم ينعقد إذ عنا
قدم على غيره وما قد انتفى ... تقدم الخلاف فيه مقتفا
وفي القياس ما دليل أصله ... أقوى وما يشن في شكله
أي فرعه من جنس أصله كذا ... قطع بعلة له إذ يحتذى
أو ظنها الغالب أو مسلكها ... أقوى وذات الأصل في مدركها
عن ذات أصلين لها تزول ... كذاك حكمي له قبول
تقدم الذاتي عليه ورجح ... أقل أوصافا وهكذا أوضح
ما باحتياط كان في فرض وما ... في أصلها العموم أو ما ابرمها
إجماع تعليل كذا الموافقه ... [illegible] الأصول فيما وافقه
وسبق الترتيب في المسالك ... وسائر الأنواع ذا للسالك
يعرف بالتأمل الصحيح ... يعني تنبيه على التصحيح
وليس في الرجحان حصر ... [illegible] الظن عليها الأمر

الباب الرابع في المستفيد وهو المجتهد

الاجتهاد البذل في تحصيل ظن حكم لو سع من فقيه قد
تم الفقيه البالغ الذي له ... عقل وذا ملكة معقول له
بها العلوم مدرك صاحبها ... فقيه نفس فسروه إذ يعي
بأنه العارف بالدليل ... عقلته بالحق في التأصيل



كذا التكليف به ذو دربه ... وسط بما من العلوم أدرجه
في لغة وعربية كذا ... بلاغة مع أصول تحتذي
وما تعلقت به الأحكام ... من آي قرآن له إحكام
والسنة القرآن إن لم يمكن ... حافظ متن منهما مبين
هذا الذي يصير ملكه ... لكونه مارسه وعلكه
أما الذي يدري في ايقاع ... للاجتهاد لا بوصف داعي
فليدر مواقع الإجماع ... خشية أن يخرق بالنزاع
كذاك بالناسخ والمنسوخ ... وسبب النزول في الرسوخ
ومتواتر وآحاد وما ... يصح أو يضعف مما قدما
رجال راو الحديث وأثر ... وما لأصحاب النبي من سير
نعم وقتنا الرجوع كافي ... فيه لأهل فنه الموافي
وليس علم الكلام شرطا ... ولا تفاريع لفقه ضبطا
ولا ذكورة ولا حرية ... ولا عدالة مع النجية
ويبتغي البحث عن المعارض ... وعن قرينة للفظ عارض
ودون ذا المجتهد في المذهب ذو ... قدرة الترجيح في المنتخب
من الوجوه أي على نصوص ... إمامه ودون ذا التنصيص
مجتهد الفتيا الذي تمهرا ... على الترجيح فيه قدرا

وجائز تجزؤ الاجتهاد ... بحسب الوقت والاستعداد

فروع

يجوز للنبي أن يجتهدا ... وهو مصيب ليس يخطو أبدا
وواقع كما قد انبرا ... وغيره من عصره من أمرا
وغيرهم في بعد أو في قرب ... وروي التكثير من ذا الضرب
ثم المصيب واحد في العقل ... قطعا ومن يخطي في ذا الأصل
فمنكر الإسلام كافر ... وغيره عاص إذ تجاوز
وغير عقلي كذاك واحد ... ومخطي للإثم فيه فاقد
بل ذا له أجر على نيته ... ما لم يكن مقصرا بنعته
فآثم ولاجتهاد يمتنع ... نقض لحكمه ولكن يرتفع
إن خالف النص أو الجليا ... من ظاهر ولو قياسا ساهيا
ونحوه إن حكم المقلد ... بغير نص من له يقلد
وهكذا التفويض جائز كما ... يقال للنبي في ذاك احكما
بما يشا فهو صواب وكذا ... مجتهد في ذلك الحكم خذا
لكن يصير مدركا شرعيا ... ولم يقع فيما رأو مرضيا

التقليد

والرسم للتقليد أخذ مذهب ... للغير دون العلم بالمستوجب



ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : النبذة الألفية في الأصول الفقهية

اسم المؤلف : شمس الدين البرماوي الشافعي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٠٦ أصول تيمور

ويلزم الناقد للأفضلية   أي باجتهاد ثم بالكلية

يمتنع التقليد من مجتهد   لغيره وما تكرر حدث

فيه اجتهاد ثانيا ولو لم   يبد الذي أفتى به [illegible]

وجائز تقليد مفضول إذا   لم يعتقده هكذا فلينبذا

وجوزوا التقليد للميتين   قد عرفت أقليده له [illegible]

وجائز إفتاء قادر على   تفريع فقه مع ترجيح علا

من مذهب المجتهد الذي اطلع   على مآخذه فيما صنع

معتمدا وجائز أن يخلو   وقت عن المجتهدين أصلا

ومن من العوام كان عاملا   بما المجتهد قد حصلا

ليس له عنه رجوع ويجب   للعاجز التزام مذهب نصب

معينا يعتقد الرجحانا   فيه كذا مساويا إن كانا

وليس جائزا تتبع الرخص   فإنه كلعب إذ لم يخص

تم بحمد الله ما نظمته   أرجو به النفع كما قصدته

تاسع عشر حجة من سنة   ثمان عشر وثمان مائة

وإن على الألف ربت قليلا   فسمها الألفية تقليلا

فالحمد لله على التمام   مع أفضل الصلاة والسلام

على النبي وآله وصحبه   والتابعين وجميع حزبه

والحمد لله وحده

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : النبذة الألفية في الأصول الفقهية

اسم المؤلف : شمس الدين البرماوي الشافعي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٠٦ أصول تيمور

